

## الجزء في القانون الدولي

د/ إبراهيم الطاهر الفرجاني  
جامعة الزاوية - كلية القانون  
قسم القانون العام

### مقدمة:

تشير فكرة الجزء<sup>(1)</sup> في القانون الدولي جدلاً مستفيضاً، دون أن ينتهي ذلك الجدل إلى وضع ضوابط محددة لتلك الفكرة، وجوهر هذا الجدل، الخلاف حول وجود الجزء من عدمه في القانون الدولي، فالجزء ملازم للقاعدة القانونية، وهو الذي يميزها عن غيرها من القواعد الاجتماعية داخل المجتمع، فالقاعدة القانونية لا تأخذ شكل النصح والإرشاد، ولا تترك للأشخاص حرية مخالفتها، أو الانصياع لحكمها بل تفرض السلوك الواجب إتباعه، وذلك لإقامة النظام داخل المجتمع، فالنظام القانوني في المجتمع الوطني استطاع - مقارنة بالمجتمع الدولي- أن يتطور إلى نظام يكفل إقرار السلام والعدالة داخل ذلك المجتمع، لذلك فهو يتميز بالاكتمال والانضباط والوضوح، بسبب انتقال سلطة الإكراه في المجتمع من أيدي الأفراد الطبيعيين، إلى سلطة تعلق على سلطة أولئك الأفراد، وتحتكر بالتالي سلطة توقيع الجزء على المخالفين للنظام القانوني.

وعلى النقيض من ذلك لا يزال المجتمع الدولي يتميز بخاصية أساسية تميزه عن المجتمع الداخلي، وهي غياب سلطه مركزية تسمو على سلطة الدول، وذلك بسبب تمسك كل دولة بسيادتها الأمر الذي أدى إلى غياب الأداة الرئيسية التي تملك توقيع الجزء على المخالفين للنظام القانوني، وافتقار ذلك النظام إلى جزاءات واضحة ومحددة كمثيلاتها في النظام القانوني الداخلي.

ذلك التشخيص للمشكلة أدى إلى ظهور رأي ينكر صفة القانون على قواعد القانون الدولي العام، وإنها لا تعدو أن تكون نوعاً من القواعد الأخلاقية الدولية، ذلك أنه حسب ذلك الرأي يلزم لوجود القاعدة القانونية توفر ثلاثة عناصر: سلطة تشريعية تقوم بوضع تلك القواعد، وسلطة قضائية تصدر أحكاماً ملزمة إذا ثار خلاف حولها، وسلطة تنفيذية توقع الجزء على من يخالف أحكام تلك القواعد، وهو الأمر الذي لا ينطبق على قواعد القانون الدولي العام.

وسنحاول فيما يلي تبيان واقع الجزء في القانون الدولي العام في مبحثين كالتالي:  
**المبحث الأول:** اختلاف طبيعة الجزء في القانون الدولي عن القانون الداخلي.  
**المبحث الثاني:** تنوع صورة ممارسة الجزء الدولي.

## المبحث الأول

### أبعاد فكرة الجزاء في المجتمع الدولي

على الرغم من مظاهر الفوضى التي مازالت تطبع العلاقات بين الدول، فإنه ومنذ نشأة الدولة القومية والمحاولات الرامية لتنظيم المجتمع الدولي لم تتوقف<sup>(2)</sup>، حيث أتى التطور المتمثل في وجود المنظمات الدولية بطائفة متميزة من الجزاءات الدولية، التي تسهم بدور فعال في تطوير نظرية الجزاء في القانون الدولي، وخاصة سعي تلك المنظمات لتحقيق نوع من المركزية بمحاولة تخطيها لعائق فكرة سيادة الدولة المطلقة، ومحاولتها تخليص القانون الدولي من القيود التي فرضتها تلك الفكرة، والتي بقي القانون الدولي رديحاً طويلاً من الزمن أسيراً لها<sup>(3)</sup>، فمن منطلق محاولة التنسيق فيما بين الدول، عن طريق جمعها في إطار من التعاون والتنسيق بين مصالحها لتحقيق هدف مشترك يحقق صالح الدول مجتمعة، تقع على تلك الدول التزامات بالقيام بعمل ما، ويصبح الجزاء الذي يوقع عند عدم الوفاء به، متمثلاً في حرمان الدولة التي أخلّت بالتزاماتها من حصاد ثمرة التعاون الدولي أو المشاركة فيه<sup>(4)</sup>، إضافة إلى ما قامت به بعض تلك المنظمات من مجهودات في سبيل تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي، في اتجاه أكثر دقة وإحكاماً ووضوحاً.

ويبدو أن النظرة المرتبطة بمقارنة النظام القانوني الدولي بالنظام القانوني الوطني هي المسؤولة عن إعطاء الانطباع بأن القانون الدولي يتميز بعدم دقة أحكامه، وعدم وجود جزاءات محددة تترتب على مخالفة تلك الأحكام، رغم عدم منطقيّة هذه المقارنة بسبب اختلاف طبيعة القانونين، واختلاف طبيعة الجزاء في كل منهما، وسوف يتضح ذلك بصورة جلية من خلال تناول طبيعة الجزاء في كلا النظامين (المطلب الأول). وتتوسع سلطة توقيع الجزاء في المجتمع الدولي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## طبيعة الجزاء في المجتمع الدولي

تختلف طبيعة الجزاء في المجتمع الدولي اختلافاً كبيراً عن طبيعة الجزاء في المجتمع الوطني، لاختلاف تركيبة المجتمعين، واختلاف السلطة السياسية السائدة في كليهما، وتبعاً لذلك فإن وظيفة الجزاء في كلا المجتمعين تختلف بالضرورة، فالوظيفة الاجتماعية التي يقوم بها الجزاء في المجتمع الداخلي، غير تلك الوظيفة التي يقوم بها الجزاء على المستوى الدولي، وإن كان الجزاء يعد أحد وسائل الضبط الاجتماعي في كلا النظامين، فما هي أوجه التباين بين الجزاء في المجتمع الدولي، والجزاء في المجتمع الداخلي؟ وما هي طبيعة الوظيفة الاجتماعية للجزاء في المجتمع الدولي؟

### الفرع الأول: من حيث الارتباط بالإكراه المادي:

يعرف القانون عادة بأنة "كل قاعدة أو قواعد مطردة، يحمل معنى اطرداها معنى الاستمرار والاستقرار والنظام"<sup>(5)</sup>، والقانون بالمعنى الدقيق مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الفرد في المجتمع، والذي تلزمه الدولة بمراعاتها<sup>(6)</sup>، وينصرف هذا المعنى إلى كل القواعد الموجودة داخل الجماعة البشرية، والتي تحكم سلوك الفرد حكماً ملزماً بقصد إقامة نظام تلك الجماعة<sup>(7)</sup>، ويترتب على تلك التعريفات أن للقانون خصائص معينة، تميزه عن غيره من القواعد الموجودة داخل الجماعة البشرية، ولعل أهم تلك الخصائص هي أن القواعد القانونية تتضمن جزاءً مادياً يكفل احترام تلك القواعد، فمخالفة القواعد القانونية أو انتهاكها في أي مجتمع أمر محتمل، لذلك من الضروري وجود سلطة مختصة في الجماعة البشرية، يعهد لها ضمان احترام القاعدة القانونية، عن طريق توقيع الجزاء على مخالفي تلك القاعدة، فالجزاء يعني أنه بالإمكان حمل الأفراد جبراً على طاعة القواعد القانونية، إذا لم يطيعوها اختياراً، وهذا الإلزام يتميز بأنه مادي ومحسوس، وهو إجبار منظم تتولى توقيعه السلطة العامة المختصة باسم الجماعة البشرية، وهي عادة السلطة التنفيذية، وذلك بعد التحقق من وقوع المخالفة بواسطة سلطه أخرى هي السلطة القضائية، فالإلزام هو الذي يكفل احترام القاعدة القانونية؛ لذلك فإن القواعد القانونية في النظام القانوني الداخلي، تتضمن وجود جزاء محدد وواضح، وهو المعاقبة عن الخروج عليها.

ويأخذ الجزاء في المجتمع الداخلي عدة مظاهر، إذ قد يصدر بها المشرع تشريعاً خاصاً، يسمى قانون العقوبات أو القانون الجزائي، أو يأتي الجزاء متفرقا ضمن أحكام القانون الداخلي المختلفة، ويأتي الجزاء تبعاً لذلك مختلفاً وفقاً لمضمون القاعدة القانونية، وما تأمر به، ووفقاً لفرع القانون التابعة له من حيث إنه قانون داخلي خاص أم عام، فيكون الجزاء تبعاً لذلك مدني أو جنائي أو إداري، وهو يتنوع أيضاً بحسب نوع المخالفة وطبيعتها، ففي الجزاء الجنائي تنقسم العقوبة إلى عقوبة جنائيات، وهي الأشد جسامة، وعقوبات جنح وعقوبات مخالفات، وهي أقل جسامة، كما تحدد العقوبات وفقاً لعلاقتها ببعضها البعض، وهنا يتم

التمييز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية، وتنقسم العقوبات أيضاً حسب طبيعتها، فتكون عقوبات ماسة بالبدن، وعقوبات سالبة للحرية، وعقوبات سالبة للحقوق، وعقوبات مالية، وعقوبات ماسة بالاعتبار<sup>(8)</sup>، وبشكل مختصر، فإن أي نظام قانوني لا بد أن يتوفر على قواعد قانونية واضحة بحيث يتبين انتهاكها، وهو المبدأ المعروف بـ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". كذلك لا بد من وجود سلطة تملك صلاحية تقرير وقوع انتهاك لتلك القواعد، ووجود سلطة أخرى تقوم بتوقيع الجزاء على المخالفين، ذلك الجزاء الذي يتميز بأنه واضح ومحدد ومادي وملموس. وطبقاً لذلك التشخيص للجزاء، انبرى فقهاء عدة ينكرون على قواعد القانون الدولي صفة القانون، بحكم افتقار تلك القواعد إلى صفات القاعدة القانونية، وبخاصة صفة الجزاء، التي تميز القواعد القانونية عن غيرها من القواعد الضابطة لسلوك الفرد في الجماعة البشرية، فالمجتمع الدولي يفتقر إلى سلطة عامة، يمكن مقارنتها بالسلطة العامة الموجودة في النظام الداخلي للدولة الوطنية، تتولى توقيع الجزاء ولو بالقوة عند الاقتضاء، الأمر الذي يعني أن القانون الدولي بصفاته هذه يفتقر إلى مقومات القانون<sup>(9)</sup>، وخلافاً لذلك انبرى فقهاء آخرون للرد على تلك الآراء، من خلال النظر إلى الجزاء باعتباره وسيلة للضبط الاجتماعي، ومن خلال خصوصية القسر في القانون الدولي.

#### أولاً: الجزاء وسيلة للضبط الاجتماعي.

ترتبط فكرة الجزاء في أي مجتمع ارتباطاً وثيقاً بنظام الضبط الاجتماعي، الذي ينشكّل من مجموع السلطات التي يمارسها ذلك المجتمع على أفرادها، بغرض الإشراف على سلوكهم الاجتماعي، والتأكد من احترامهم للنظم الاجتماعية الممثلة لقيم ذلك المجتمع، تلك القيم التي تكوّن مجموع المبادئ والعقائد التي يؤمن غالبية أفراد المجتمع بها، وقد تكون تلك القيم دينية أو أخلاقية أو أيولوجية<sup>(10)</sup>، فلكل جماعة بشرية مجموعة من المصالح والقيم التي تسعى للمحافظة عليها، وتحاول أن تكفل لها الاحترام عن طريق مجموعة من القواعد التشريعية والدينية والأخلاقية<sup>(11)</sup>.

يعد النظام الاجتماعي تعبيراً عن حاجة الجماعة البشرية للضبط الاجتماعي، ولكي يكون نظام الضبط داخل الجماعة فعالاً، وجد النظام القانوني الذي يتميز عن غيره من أنظمة الضبط الاجتماعي، بوجود جزاء يترتب على مخالفة أحكامه، وهذا الجزاء في حقيقته يعبر عن رد فعل المجتمع تجاه أي انتهاك لتلك القيم والمصالح، وذلك عن طريق ردع كل معتدٍ على تلك القيم والمصالح ولو بالقوة عند الاقتضاء، فالقانون ضروري لضبط نظام المجتمع<sup>(12)</sup>، وتحتوي كل الأنظمة القانونية على جزاء ما يترتب على مخالفة أحكامها، ولا يشذ في ذلك أي نظام قانوني، سواء كان ذلك النظام يغلب عليه الطابع البدائي الذي يتميز بعدم انتظام أحكامه، وغلبة الطابع الاجتماعي على جزاءاته، أو كان ذلك النظام متمديناً ومتطوراً يتميز بوضوح أحكامه وانتظامها وبوجود جزاءات محددة في صلب ذلك النظام، بحيث تكون تلك الجزاءات واضحة ومحددة، وغالباً ما تكون مدونة في نصوص قانونية يسهل الرجوع إليها عند الحاجة، إضافة إلى وجود نظام للتقاضي وتنفيذ الأحكام.

وبما أن الجزاء يرتبط ارتباطاً مباشراً بنظام الضبط داخل الجماعة البشرية، فإن طبيعة ذلك الجزاء تختلف اختلافاً بيناً تبعاً لطبيعة المجتمع الذي يطبق فيه النظام القانوني، فكثير من الأفعال قد يشكل ارتكابها في مجتمع ما جريمة، قد لا تعد كذلك في مجتمع آخر، مثل لعب القمار أو تناول الخمر أو تعاطي المخدرات، وقد تبدو بعض الأفعال بسيطة، ولا تستوجب جزاء في مجتمع ما، نجد أن مجتمعات أخرى تحدد لها جزاءات، مثل صيد أنواع معينة من الطيور، أو ذبح الأبقار، وغيرها، فالجزاء مسألة نسبية تختلف بحسب مجال تطبيقه، وبحسب السلطة التي توقعه، وشخص من يفرض عليه الجزاء<sup>(13)</sup>.

وطبقاً لما سبق، فإن البعض ينفي ارتباط القاعدة القانونية بالجزاء أصلاً، فالجزاء ليس من أركان القاعدة القانونية، فالقاعدة القانونية تتكون قبل وجود الجزاء أصلاً، وهي تكون موجودة إذا كانت تنظم سلوك المخاطبين بأحكامها، وتتصف بكونها قاعدة ملزمة، وتستهدف غايات معينة، فإذا اجتمعت هذه الأركان أصبحنا أمام قاعدة قانونية متكاملة، فالجزاء رد فعل لاحق على وجود القاعدة القانونية، وهو لا يعدو أن يكون أحد وسائل الامتثال للقاعدة القانونية، فوجود الجزاء أو تطبيقه مسألة مستقلة عن وجود القاعدة القانونية من حيث المبدأ<sup>(14)</sup>.

ولا يشترط في جزاء القاعدة القانونية أن يكون عقاباً على مخالفتها، بل قد يكون مكافأة على إتباعها، ويكفي الشعور بالألم وفقدان المتعة الناجم عن العجز في الحصول على المكافأة لعدم إتباع القانون<sup>(15)</sup>، فالجزاء رد فعل لاحق صادر عن المجتمع ضد انتهاك نظامه القانوني، ذلك أن القانون ينبع من حاجة المجتمع، وتتكون القاعدة القانونية عندما يدرك ذلك المجتمع حاجته إليها، وأن خرقها سيحدث رد فعل اجتماعي، سواء كان ذلك الرد منظم أو غير منظم<sup>(16)</sup>.

لذلك فإنه "من الممكن وجود قواعد القانون الدولي، دون أن يحميها جزاء منظم تطبقه سلطه منظمة، فالجزاء عبارة عن رد فعل المجتمع تجاه عمل خارج عن القانون، وهو وسيلة الغرض منها ضمان تنفيذ القاعدة القانونية وحمايتها، بتطبيق جزاء اجتماعي، حتى ولو لم يكن هذا الجزاء منظماً"<sup>(17)</sup>، ففقدان الجزاء وعدم كفايته لا تأثير له على القانون، في وجوده وكيانه، بل يقتصر تأثيره على التنظيم الاجتماعي، ولا أدل على ذلك أكثر من أنه فيما يتعلق بالقانون الدستوري لا يترتب الجزاء المادي المباشر على مخالفة غالبية أحكامه، ومع ذلك لا أحد ينكر أنه القانون الأساسي للدولة<sup>(18)</sup>، إذ لا يتصور تطبيق جزاء مادي مباشر ضد السلطات العامة في الدولة المخاطب الأساسي بذلك القانون.

### ثانياً: القسر في الجزاء الدولي:

يترتب على اعتبار الجزاء رد فعل اجتماعي بأن يكون ذلك الجزاء متلائماً مع الوسط الذي تعيش فيه القاعدة القانونية، ومع طبيعة الأشخاص الذين توجه إليهم تلك القاعدة، فما يصلح لردع الأفراد في المجتمع الداخلي لا يصلح بالضرورة لردع الدولة في المجتمع

الدولي، فإذا كان رد الفعل الاجتماعي تجاه مخالفة القانون الداخلي هو السجن أو الإعدام، فإن رد الفعل تجاه مخالفة قواعد القانون الدولي العام، لا يمكن أن يكون سجنًا ولا إعدامًا، وإنما سيكون متلائمًا بالطبع مع الشخص الموجه إليه الجزاء، فالفرد له كيان مادي ملموس بها، كما أن له شخصية قانونية، أما الدولة فإنه وإن كان لها كيان مادي ملموس - إلا أن هذا الكيان بطبيعته غير قابل لتلقي العقاب المتمثل في السجن أو الإعدام، فالجزاء الموجه للإنسان ينصب عليه بوصفه المادي والقانوني، فقد يكون الجزاء متعلقاً ببدن الإنسان كالسجن والإعدام، وقد يكون متعلقاً بشخصيته القانونية مثل منعه من التصرف أو إبطال تصرفاته القانونية، أما الجزاء الموجه للدولة فهو يتوجه إليها بوصفها فكرة قانونية لا بوصفها مجموعة أفراد<sup>(19)</sup>.

إن افتراض التماثل التام بين جزاءات القانون الداخلي، وجزاءات القانون الدولي هو افتراض خاطئ، باعتباره ينطلق من فرضية التطابق بين طبيعة المجتمع الداخلي، وطبيعة المجتمع الدولي، وهو بالتالي سيصل إلى استنتاج خاطئ، مفاده أن القانون الدولي يفتقر إلى وجود السلطة التشريعية التي تسن التشريعات الملزمة، ويفتقر إلى وجود السلطة القضائية التي تقرر خرق القانون، وإلى السلطة التنفيذية التي تتولى باسم المجتمع توقيع الجزاء، ولو بالقوة عند الاقتضاء فتلك النواقص في الحقيقة ما هي إلا السمات الرئيسية التي يتميز بها القانون الدولي، والتي لو فقدتها لفقد كل خواصه ومزاياه، بل إن تصور وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي يعني إلغاء القانون الدولي تماماً، لذلك من الخطأ أن نقارن بين نظام الجزاءات في القانون الدولي، ونظام الجزاءات في القانون الداخلي، فكل باحث في القانون الدولي، يدرك أن هناك جزاءات تطبق عند مخالفة أحكامه، والفارق الحقيقي بين القانونين، ليس وجود الجزاء في القانون الداخلي وانعدامه في القانون الدولي، وإنما الفرق في وجود الجزاءات في القانون الداخلي في نظام محدد وواضح ومحكم، بينما لا نجد مثل هذا النظام في القانون الدولي<sup>(20)</sup>.

وطبقاً لذلك فمن العبث نقل نظام الجزاءات في القانون الداخلي إلى القانون الدولي إذ أنه يستحيل وجود جزاء عقابي في المجتمع الدولي، لعدم توفر مجموعة من الشروط الضرورية، مثل تحديد أنواع الجرائم والمخالفات، ووجود اختصاص جزائي يقوم على تحديد دقيق للعقوبات، وتحقيق هذه الشروط يخضع لعوامل سياسية وفنية غاية في التعقيد<sup>(21)</sup>.

والواقع أن الانطباع السائد بأن أحكام القانون الدولي أكثر عرضة للانتهاك من القانون الداخلي بسبب افتقار القانون الدولي للجزاء، يعود كما يقول (اكرهست) إلى اختلاف الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه كل قانون، فالقانون الدولي يعيش في وسط يتميز بمحدودية أشخاصه مقارنة بالقانون الداخلي، وطبقاً لذلك فإن أي خرق سينتشر بسرعة في وسائل الإعلام، أما الامتثال لقواعد القانون الدولي الذي يحدث يومياً، فإنه لا ينتشر باعتباره تحصيل حاصل، كما أن حياة الناس في المجتمع الداخلي مليئة بالخروقات اليومية للقانون،

ولكنها لا تثير انتباه أحد، إما لتكرارها، أو لأنها تهم مجموعة من الناس فقط، ويعود هذا الانطباع من ناحية أخرى إلى شيوع الاعتقاد بأن مجرد وقوع نزاع بين دولتين أكثر يعني وجود خرق للقانون، فوجود ذلك النزاع أو الخلاف لا يعنى بالضرورة وقوع خرق للقانون، إذ قد يكون النزاع على تفسير واقعة أو حكم قاعدة قانونية أو مخالفة قواعد ليست بالضرورة جزءاً من القانون الدولي العام، كقواعد المجاملة الدولية أو مخالفة بعض الأفكار التي لم تصل بعد إلى مرتبة القواعد القانونية الدولية<sup>(22)</sup>.

ويتضح مما سبق ذكره، أن طبيعة الوسط الذي يعيش فيه القانون، يفرض طبيعة الجزاء الذي يتبع هذا القانون، باعتباره وسيلة لتحقيق الفاعلية له، ويختلف تحقيق الفاعلية باختلاف الدور الذي يلعبه القانون، فالقانون الذي يخاطب أشخاصاً معينين يختلف طرق الإكراه عن على احترامه - على القانون الذي يخاطب أشخاص طبيعيين، فالقانون الدستوري يفرض جزاءات مختلفة عن الجزاءات المعروفة في فروع القانون الداخلي الأخرى، وهو أمر تحتّمه طبيعة القانون الدستوري نفسه، إذ أنه يخاطب سلطات متعددة ومستقلة، والمخالفة قد تقع من إحداها، إلا أن يقيماً نوعاً من الرقابة المتبادلة بينها، تكفل احترام قواعد القانون الدستوري. والأمر نفسه ينطبق على قواعد القانون الدولي العام، فهي تنظم علاقات بين سيادات متساوية ومتعددة ومستقلة عن بعضها البعض، فلا يتصور - والمخالفة قد تقع من أحد تلك السيادات - إلا الرقابة المتبادلة بينها، التي تكفل احترام قواعد القانون الدولي<sup>(23)</sup>، لذلك يعتبر البعض أن البحث عن القسر في القانون الدولي "مضيعة للوقت بشكل كبير"<sup>(24)</sup> إذ يجب أن "نركز على كيفية تعزيز الامتثال الطوعي لقواعد القانون الدولي بدلا من تنمية أنظمة الإكراه على شاكلة القانون الداخلي"<sup>(25)</sup>، وذلك من خلال "تقوية الآليات الإجرائية للإشراف والمراقبة المتبادلة بين الأمم وفقاً لقواعد تنظيمية"<sup>(26)</sup>، فأغلب الأمم تراعي أغلب مبادئ القانون الدولي، وأغلب التزاماتها، أغلب الوقت"<sup>(27)</sup>.

### الفرع الثاني: من حيث وظيفة الجزاء في المجتمع:

يترتب على الاعتراف باختلاف طبيعة الجزاء في القانون الدولي عن القانون الداخلي، اختلاف الوظيفة التي يؤديها الجزاء في النظام القانوني لكل منهما، رغم أن جوهر الوظيفة التي يؤديها الجزاء في كلا النظامين واحدة، وهي ضمان احترام القانون، فكيف يعمل الجزاء في كلا النظامين؟

### أولاً: الوظيفة الردعية:

يهدف أي نظام جزائي إلى منع أعضاء المجتمع من انتهاك القواعد التي تحكم أو تنظم العلاقات فيما بينهم، غير أن دور الجزاء يختلف تبعاً لطبيعة المجتمع، ففي المجتمع الداخلي يقوم الجزاء بوظيفة منع الأفراد من ارتكاب خرق القانون، ويؤدي الجزاء هذا الدور لحظة تشريع القاعدة القانونية، إذ يجد أفراد المجتمع أنفسهم أمام رادع عن ارتكاب المخالفة، هو الخشية من العقاب<sup>(28)</sup>، وهو ما يؤدي إلي إحداث تأثير نفسي على أفراد الجماعة

البشرية، عن طريق إنذار أولئك الأفراد بشر العقوبة، وهو ما يخلق ما يسمى بالردع العام، بالإضافة للردع الخاص الذي يشعر به المخالف عن طريق إيلاسه حتى لا يكرر ارتكاب المخالفة أو الجريمة مرة أخرى<sup>(29)</sup>، هذه الوظيفة لا تؤدي بنفس الشكل على مستوى المجتمع الدولي، فالقانون الدولي يحفل بالجزاءات المنسجمة مع طبيعته الخاصة، ويأتي على رأس تلك الجزاءات، دور الرأي العام الدولي الذي يملك دوراً رئيسياً في الإعلان عن خرق القانون، وحشد الضغط الشعبي اللازم، حيث يأخذ ذلك الإعلان صورة الشجب أو الإدانة أو الاستنكار أو الاحتجاج.

ومع أن هذه الصورة من صور الجزاء قد تبدو لأول وهلة مفتقرة إلى جوهر الفاعلية، وهو ردع الدولة عن مخالفة القانون الدولي، فإن الدول تحرص على عدم الظهور بمظهر المخالف للقانون<sup>(30)</sup>، بالإضافة إلى الآليات الأخرى المتعلقة بحق الدولة في الرد على خرق القانون الموجه ضدها، عن طريق آليات المساعدة الذاتية، مثل: التدابير المضادة، والجزاءات الاقتصادية<sup>(31)</sup>، فالدولة التي كانت ضحية خرق معاهدة طرفاً فيها تستطيع إيقاف أو إنهاء المعاهدة<sup>(32)</sup>، وكذلك آليات الأمم المتحدة المتعلقة بالجزاءات.

ورغم أن معطي السيادة الذي تتمتع به الدول يمنع تحقق الأثر النفسي للجزاء، أي أنه يؤثر على الوظيفة الردعية للجزاء، فالدول لا تلتزم بالقانون خوفاً من الجزاء فقط، وإنما لأسباب أخرى، يحددها البعض فيما يسمى بالمصلحة الذاتية الواعية، والأعباء الاجتماعية والنقبات التي تتحملها الدولة عند اختيارها اللجوء إلى القوة، والمنافع الذاتية التي يمكن أن تجنيها من السير في سياسة دولية معترف بها<sup>(33)</sup>، فالدول لا تحترم الالتزامات التي تتضمنها قاعدة معينة لمجرد احتواء تلك القاعدة على جزاء، وإنما قد تحترم التزامات قطعها على نفسها، أو التزامات لا تحمل أي طابع جزائي، إذ قد تجد في احترام مثل تلك الالتزامات تحقيقاً لمصلحة تراها<sup>(34)</sup>، فالمصلحة هي أساس التزام الدول بالقاعدة القانونية الدولية<sup>(35)</sup>؛ لأن الدول تجد أنه من المفيد لها أن تلتزم بقواعد القانون الدولي، وأن تمتنع عن انتهاك حقوق الغير حتى تحمي حقوقها هي الأخرى من أن تتعرض للانتهاك، ويترتب على ذلك أن الدول تجد من مصلحتها كفالة النظام الاجتماعي الذي تعيش فيه بالالتزام بقواعد القانون الدولي، فمصلحة الدولة هي جوهر النظام الاجتماعي الدولي<sup>(36)</sup>.

ومن ناحية أخرى، فإنه وبالرغم من أهمية الجزاء في تحقيق الوظيفة الردعية للقانون، إذ أن الفرد عادة لا يحترم القاعدة القانونية إلا خشية التعرض للجزاء، فإن الجزاء وحده لا يضمن للقاعدة القانونية الاحترام، وإلا فما السر في استمرار جريمة القتل العمد منذ بدء الخليقة، رغم وجود عقوبة الإعدام ضد مقترفيها، والواقع أن احترام القاعدة القانونية يرتبط أيضاً بطبيعة السلطة السياسية السائدة في المجتمع، فكما كانت السلطة السياسية ديمقراطية، كلما كان القانون أكثر تعبيراً وانعكاساً لحاجات الجماعة البشرية، ومحققاً للعدالة فيها، وكلما كانت مهمة نفاذه واحترامه أكثر يسراً، وكانت الحاجة إلى تطبيق الجزاء المادي أقل إلحاحاً، فإذا كانت السلطة السياسية معبرة عن توافق أغلب أفراد الجماعة، وكانت القاعدة القانونية



نتيجة مشاركة أغلب أفراد المجتمع في إنشائها والتوافق حولها، فإن الحاجة إلى الجزاء تكون أقل، أما إذا كانت السلطة السياسية تعبيراً عن حكم أقلية للمجتمع، فإنها ستعتمد في وجودها واستمرارها على القانون الذي سنته لهذا الغرض، وبالتالي فإن الجزاء سيلعب دوراً رئيسياً في إرغام أفراد المجتمع على عدم خرق القانون، الذي سنته تلك السلطة، بيد أن عدم خرق القانون هنا يرجع إلى خوف أفراد المجتمع من السلطة، إذ ستلعب هيئة السلطة - في هذه الحالة - دوراً مهماً ورئيسياً، في احترام قواعد القانون، أكثر من الردع الذي يمنحه الجزاء<sup>(37)</sup>.

ولما كان من الثابت أن المجتمع الدولي لا يعرف سلطة واحدة تملك سن القوانين فإن تلك الخاصية ستمنح القاعدة القانونية قوة تدفع للخضوع لها، إذ أنه وتأسيساً على ما سبق من ارتباط الجزاء بالسلطة السياسية السائدة في المجتمع، فإن الجزاء في المجتمع الدولي ليس بالضرورة الملحة؛ لأن أغلب قواعد القانون الدولي تستند في نشوؤها إلى رضاء المخاطبين بأحكامها، وبالتالي فهم يكونون احتراماً أكبر لها، ففي المجتمع الداخلي تسند مهمة التشريع عادة إلى فئة قليلة - حتى ولو كانت منتخبة - وهي قد تصدر تشريعاً لا يرضى عنه كل أفراد الشعب، الأمر الذي يدفعهم إلى محاولة خرق قواعده التي قد لا تتفق مع مصالحهم، إلا أن غياب هذه السلطة في المجتمع الدولي، تمنح القواعد القانونية الموجودة فيه قوة أكبر بحكم استنادها إلى الأساس الرضائي لنشوء تلك القواعد، الذي يستند إلى اشتراك كل الدول المخاطبة بتلك القواعد في إنشائها والتراضي بشأنها، إضافة إلى حرص الدول على سمعتها، وأن تكون مثلاً في الالتزام، خاصة في مجتمع يتميز بمحدودية عدد أشخاصه القانونية، كما أن القيود التي يضعها القانون الدولي على حرية الدول هي أقل كثيراً مما يضعه القانون الداخلي على حرية الأفراد، فإذا كان هناك في المجتمع الوطني نوعاً من الأفراد لا يابه بخرق القانون، ولا يرتدع بالعقوبات المقررة له لاعتياده على ذلك، فإن الدول عموماً تتحرز من اقتراح عمل فيه شبه الاتصاف بعدم الشرعية<sup>(38)</sup>.

### ثانياً: المحافظة على النظام العام:

يتفق الكثيرون على أن الغاية النهائية للقانون والجزاءات المرتبطة به، هي المحافظة على النظام العام في المجتمع، بيد أنهم يختلفون حول فكرة النظام العام<sup>(39)</sup>، وفكرة النظام العام بطبيعتها فكرة تستعصي على التحديد، فهي تتشكل من مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، سواء كانت تلك المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أخلاقية، فقواعد النظام العام هي القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة<sup>(40)</sup>، وهي تبعاً لذلك فكرة نسبية ومتطورة وتختلف باختلاف العقيدة السائدة في المجتمع، فهي تنحصر في ظل المذاهب الفردية التي تسرف في الاعتداد بحرية الفرد، وتغفل الصالح العام للمجموع، وتتسع في ظل المبادئ الاشتراكية التي تضع مصلحة المجموع في المقام الأول.

وتُعد فكرة النظام العام الأداة التي تستوعب العوامل الاقتصادية والاجتماعية، وتدخلها في النظام القانوني لمجتمع ما، وتقوم الدولة الحديثة باستعمال وسائل متعددة للمحافظة على النظام العام، وذلك بتدخل المشرع بسن تشريعات تتضمن بعض قواعد ذلك النظام، وتلك التشريعات هي التي تعكس الأفكار والمبادئ والقيم السائدة في المجتمع، مع إقرارها بالعقوبات اللازمة، كما تقوم الدولة بإنشاء المؤسسات للسهر على التنظيم وحفظ الأمن في المجتمع، وعادة ما يترك المشرع للقاضي مهمة تحديد النظام العام، فالسلطة القضائية هي التي تتولى إعمال قواعد النظام العام، وتتولى إنزال الجزاء اللازم على مخالفتها، وذلك استجابة للطبيعة الأمرة لقواعد النظام العام، فالقاضي هو الذي يتحقق من جميع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالنظام العام، والتي يمكن أن تعرضه للخطر أو الضرر، وهو الذي يقوم بتقرير الجزاء اللازم لذلك.

وإذا كانت فكرة النظام العام في القانون الداخلي تصطدم بصعوبات جمة، فإن العقبات التي تواجه هذه الفكرة على المستوى الدولي هي بالتأكيد أكثر خطورة وأهمية؛ لاسيما أن البناء التنظيمي للمجتمع الدولي ليس بذات المستوي الذي عليه بناء المجتمع الوطني، فبدية هناك خلاف حول وجود فكرة النظام العام الدولي<sup>(41)</sup>، وهذا الخلاف يرتبط أساساً بالخلاف حول وجود فكرة الجماعة الدولية، فالإتجاه الذي يعترف بفكرة وجود جماعة دولية باعتبارها تجسيدا للمصالح المشتركة للدول والشعوب ينتهي إلى التسليم بوجود هذا النظام، وبعلمه قواعد على غيرها من القواعد، أما الإتجاه الذي يرى أن المجتمع الدولي مجتمعاً قائماً على الفردية، حيث تسعى كل دولة إلى تحقيق مصالحها بغض النظر عن اتفاق أو تعارض تلك المصالح مع مصالح الجماعة البشرية في مجموعها، فهو ينكر وجود فكرة نظام عام يتضمن قواعد أمرة تفرض على الدول، ولا خيار لها في قبولها أو عدم قبولها.

والواقع أن فكرة النظام العام الدولي، وما يتضمنه من قواعد أمرة ترجع إلى بداية ظهور القانون الدولي التقليدي الذي كان ثمرة لتجارب الدول الأوروبية، الذي كان من أهم مميزاته في تلك الفترة أنه كان يقوم على الفردية، ومفاهيم السيادة المطلقة، وتكريس المصالح الذاتية لكل دولة على حدة، وإباحة اللجوء للقوة لاستخلاص الحق، وعدم الاعتراف بالشعوب والحضارات الأخرى كجزء من الأسرة الدولية، بل اعتبار أقاليمها وأراضيها محلاً للاستيلاء والإخضاع والاستعمار، فلم يكن يتصور - والحالة هذه - أن تتبلور مصالح وقيم عليا لهذا المجتمع، ولكن التطورات المتلاحقة التي بدأت تعصف بالمجتمع الدولي منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر أسفرت عن بروز مفهوم مشترك للجماعة الدولية، يقوم على المبادئ الأساسية والقيم الجوهرية التي تتجاوز حدود السيادة الوطنية للدول، ومصالحها القومية، تلك المبادئ والقيم التي ينبغي على جميع الدول قبولها واحترامها والنزول على أحكامها، وهي في نفس الوقت تشكل الحد الأدنى الضروري واللازم لقيام أية رابطة اجتماعية أو إنسانية.

وقد دخلت تلك المبادئ تبعاً إلى القانون الدولي العام تدريجياً، إلى أن تأكدت أخيراً عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وفي القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، وأحكام المحاكم وأرائها الاستشارية، ففي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نصت المادة (53) على بطلان المعاهدات بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية، كذلك نصت المادة (64) على بطلان المعاهدات القائمة أو إنهاء العمل بها، إذا ظهرت قاعدة أمره جديدة من قواعد القانون الدولي تتعارض معها.

كذلك قررت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982م، على أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية، وعملت على إنشاء سلطة دولية تتولى إدارة واستغلال ثروات المنطقة، كما تتولى تقسيم الفوائد المالية والاقتصادية المستمدة من المنطقة على أعضاء الجماعة الدولية<sup>(42)</sup>. ودون الإطناب في ما لا يتسع المجال لذكره هنا من الاتفاقيات الدولية التي تؤكد وجود قواعد القانون الدولي الأمرة، نشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل القرار رقم (1514) الصادر سنة 1960م، والخاص بتصفية الاستعمار وحق تقرير المصير للشعوب، والقرار الخاص بتعريف العدوان رقم (3314) الصادر سنة 1974م.

تأكدت تلك الفكرة أيضاً من خلال أحكام محكمة العدل الدولية في بعض القضايا<sup>(43)</sup> التي عرضت عليها، وكذلك في رأيها الاستشاري حول إبداء التحفظات على اتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري<sup>(44)</sup>، بيد أن الاعتراف بوجود نظام عام للمجتمع الدولي وما يتضمنه من قواعد أمره لا يعنى أن البناء التنظيمي للنظام القانوني الدولي قد صار على نفس التطور الذي شهدته الأفكار المتعلقة بالنظام العام الدولي، فالاعتراف بوجود قواعد النظام العام الدولي يفترض إمكانية قيام (قضاء دولي) قادر على إعمال تلك القواعد من تلقاء نفسه ومعاينة منتهكها، والواقع أنه بالرغم من التطورات التي حدثت على النظام القانوني للجماعة الدولية فإن تطوراً موازياً في المجال التنظيمي، أي إنشاء هياكل تنظيمية قادرة على مواكبة هذا التطور، أو إصلاح القائم منها لم يحدث قط، فالقضاء الدولي مازال اختيارياً، والأمم المتحدة التي تشكل البنية التنظيمي الأول لازالت تحتاج إلى الكثير من التطوير حتى يمكن الحديث عن اقتراب المجتمع الدولي من التنظيم، وهنا يكتسب السؤال حول صور ممارسة الجزء الدولي أهميته لاستكمال فهم فكرة الجزء في المجتمع الدولي.

## المبحث الثاني

### صور ممارسة الجزاء الدولي

ما زال الواقع الدولي يشير إلى مسافة واسعة تفصل بين تطور القواعد القانونية الدولية وبين الهياكل التنظيمية التي تكفل احترام مصالح الجماعة الدولية ونظامها القانوني، فما زال هناك حقيقة أن الدول هي المكون الرئيسي للمجتمع الدولي، وأنها كانت ولا زالت تتمتع بالسيادة، الأمر الذي جعل القانون الذي ينظم العلاقة بين الدول في أغلبه يتصف بالطبيعة الإرادية، ونتج عن تلك الطبيعة الإرادية للقانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالجزاءات أنها جزاءات تمارس في الأصل بكيفية انفرادية، أي من الدولة التي لحقها الضرر أو بكيفية جماعية عن طريق مجموعة من الدول، ورغم ما أدخله وجود المنظمات الدولية من ظهور طائفة جديدة من الجزاءات الجماعية التي توقعها تلك المنظمات وفقاً لما يتضمنه ميثاق إنشائها، غير أن دور الدول ظل حاسماً من حيث تقرير جزاءات المنظمات وتنفيذها، ومن حيث إن الجزاء الانفرادي الصادر عن الدولة كان ولا يزال هو الأصل في الجزاءات الدولية بصفة عامة، وهو الأكثر تكراراً في المجتمع الدولي المعاصر<sup>(45)</sup>، وتعد مسألة تصنيف الجزاءات من المسائل الضرورية لفهم تركيبها، ويمكن تقسيم الجزاءات وفقاً للسلطة التي تصدر الجزاء، كما يمكن تقسيمها وفقاً لطبيعة الجزاء ذاته، أي وفقاً لنوعية الجزاءات وموضوعه، على النحو الآتي:

#### المطلب الأول: سلطة تقرير الجزاء في المجتمع الدولي:

نتج عن عدم وجود سلطة مركزية في المجتمع الدولي كما سبق الإشارة، ممارسة تقرير الجزاءات الدولية عن طريق الدول، سواء بشكل انفرادي أو بشكل متعدد، ومع ظهور المنظمات الدولية أصبحت تلك المنظمات تمارس الجزاءات، سواء كانت تلك المنظمات منظمات دولية عالمية ذات اختصاص شامل كمنظمة الأمم المتحدة، أو كانت تلك المنظمات منظمات دولية متخصصة، أو كانت تلك المنظمات منظمات إقليمية. فما هي السلطة التي تقرر الجزاء في المجتمع الدولي؟

#### الفرع الأول: الدول:

ظلت المشكلة الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي في مختلف مراحل تطوره، هي كيفية ضبط رد فعل الدولة المتضررة أثناء ممارستها للجزاء، بحيث لا تصل تلك الممارسة إلى حد تحطيم القيم والمبادئ الأساسية للمجتمع الدولي، ونظامه القانوني، وتركزت المحاولات الهادفة لتنظيم المجتمع الدولي على محاولات إيجاد ضوابط لردود الفعل الدولية الفردية للدول أثناء ممارستها للجزاء، وذلك لإيجاد التناسب بين الضرر والجزاء، واحترام الاعتبارات الإنسانية عند ممارسة الجزاء، بحيث لا يستهدف الجزاء إبادة الطرف المخطئ، ونتج عن ذلك تبلور مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم ممارسة الحرب، وهو ما يعرف بقانون الحرب الذي يدور حول فكرة مركزية هي استخدام القوة بالقدر اللازم لإخضاع إرادة

العدو دون إلحاق آلام لا مبرر لها، ففي بداية تكوّن المجتمع الدولي الحديث كانت الحرب وسيلة مشروعة لاستخلاص الحق، ثم حاول عهد العصبة إيجاد مجموعة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات بحيث يمكن شن الحرب إذا لم تجد تلك الوسائل، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة؛ ليأتي بقاعدة الحظر الشامل لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، مع تعزيز وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، ومحاولة إحلال منظمة الأمم المتحدة محل الدول في ممارسة الجزاء، ووضع قواعد عامة للسلوك الدولي، تحدد حقوق الدول وواجباتها، بحيث تكون ممارسة الجزاء رداً على انتهاك قاعدة قانونية ترتب عليها ضرر، فلا يكون الدافع الوحيد لها هو وجود مصلحة سياسية معينة<sup>(46)</sup>.

بيد أنه ورغم تلك التطورات، ظلت العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام تتميز بأنها علاقات غير مركزية في ظل تنظيم مجتمعي ليس بمستوى الكمال الذي وصل إليه المجتمع الوطني، بحيث إن أشخاص هذا القانون تتحرك بحرية فيما يخص علاقاتها المتبادلة؛ لأنها لا تخضع في سير هذه العلاقات لأجهزة مزودة باختصاصات محددة تفرض على تلك الأشخاص سلوكاً معيناً، فإذا حصل نزاع بين دولتين حول مدى احترام الالتزامات القائمة بينها، فإن كل دولة منها تقدر بنفسها وحسب سلطتها التقديرية الوسيلة التي يمكن بواسطتها حل ذلك النزاع في ضوء القواعد العامة للقانون الدولي؛ لكن هذه القواعد غالباً ما تكون غارقة في العمومية بحيث تستطيع الدول في إطارها أن تتصرف بشيء من المرونة، فالقاعدة الأساسية التي تنظم طرق حل هذا النزاع هو عدم اللجوء للقوة المسلحة في هذا الصدد وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وماعدا ذلك فلا تلزم الدول باتباع طريق معين دون غيره لحل نزاعاتها الدولية، وحتى تدخل المنظمات الدولية سواء الإقليمية أو العامة لا يتم اللجوء إليها كحكم لتقرير خرق الالتزام وتقرير الجزاء المناسب، وإنما أهمية تدخلها تكمن في تحقيق الفصل الزمني بين وقوع الفعل ورد الفعل، وهي مهلة لازمة لضبط رد الفعل وإبعاده عن الانفعال والانتقام، كما أن تدخلها يعمل على تخفيف حدة التعامل المباشر بين الفرقاء، مع محاولة إحلال المنظمة محل الطرف المتضرر في المطالبة بحقه، ورغم التطور الذي عرفه القضاء الدولي، وذلك بظهور المحاكم الدولية للنظر في قضايا المنازعات التي تنشأ بين الدول، والفصل فيها وفقاً لأحكام القانون الدولي، فإن المجتمع الدولي مازال يفتقر إلى هيئات قضائية تملك الاختصاص الإلزامي للفصل في القضايا، إذ أن اللجوء إلى القضاء على الصعيد الدولي، سواء تعلق الأمر بمحكمة العدل الدولية أو محاكم التحكيم الخاصة، لا يزال يتم عن طريق التوافق والتراضي بين المتنازعين<sup>(47)</sup>، الأمر الذي يمنع الدول من اللجوء إلى القضاء بكيفية انفرادية للحصول منه على حماية قضائية للمراكز المتضررة من واقعة المخالفة أو الاعتداء، كما لا يوجد في نظام محكمة العدل الدولية مدع عام يمكنه الاضطلاع بمهمة تحريك أو إطلاق آلية الجزاء، وحتى المنازعات التي تعرض على المحاكم الدولية

ليست من قبيل الدعاوى الجزائية، لعدم وجود سلطة دولية تختص بالنظر في هذه المنازعات، وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها<sup>(48)</sup>.

إن وطبقا لما سبق، تحت أي الظروف يمكن للدول أن تحتفظ بالسلطة الفردية في ممارسة الجزاء؟ وبمعنى آخر ما مدى مشروعية الممارسة الانفرادية للجزاء؟ هذا التساؤل يطرح في إطار ما أتى به ميثاق الأمم المتحدة من قواعد خاصة تلك تلزم الدول بفض منازعاتها الدولية على نحو لا يُعَرِّض الأمن والسلم الدوليين للخطر، وأن يمتنعوا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ثار جدل حول الممارسة الانفرادية لأعمال القسر ولاسيما في ظل تنامي ممارسة أعمال الانتقام، سواء كانت عسكرية أو غير عسكرية، وتزايد هذا الجدل بصفة خاصة بعد توسع الولايات المتحدة الأمريكية في ممارسة الجزاءات الاقتصادية تحت ذرائع حماية حقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب<sup>(49)</sup>، وأدى هذا الجدل إلى بروز خلاف حول الجزاء، من حيث إن الدول هم الأشخاص المخاطبون بالقانون الدولي، وهذا القانون طبقاً لميثاق الأمم المتحدة يمنع اللجوء للقوة لتسوية المنازعات، هل تعد الأعمال الثأرية جزاءات من الناحية القانونية؟ إن الدول وبحكم عيشها في مجتمع دولي يتميز بضعف تنظيمه القانوني مازالت تمارس في علاقاتها مع الغير تدابير قسرية مختلفة، ويطلق على تلك الممارسات الانفرادية تعابير عدة، مثل المساعدة الذاتية، إجراءات القسر، أعمال الانتقام، ممارسة القصاص، ولعل أحدث تلك التعابير (التدابير المضادة)<sup>(50)</sup> ويرى البعض أن الدول وبالنظر إلى عدم كفاية الوظيفة الفعالة للقانون الدولي، هي الأجهزة اللامركزية للجزاء في القانون الدولي<sup>(51)</sup>، غير أن البعض يرفض هذه الفكرة باعتبار أن الوظيفة الأساسية للجزاء هي تقوية وتدعيم النظام القانوني، بينما الإجراءات المضادة على العكس من ذلك تؤدي إلى زعزعة النظام القانوني الدولي ومن ثم تساهم في إضعاف القانون الدولي وليس لتقويته.

والواقع أن رفض تلك الفكرة، يفترض وجود سلطة مركزية دولية تقوم بإقرار العدل بين أشخاص المجتمع الدولي، كما أن إطلاق الحق للدول في ممارسة الجزاء سيحطم التطور الذي وصل إليه المجتمع الدولي، وانسجاماً مع الواقع الدولي، فإن الممارسة المعقولة للجزاء من طرف الدول تتطلب أن يكون هناك قواعد قانونية مستقرة وواضحة في المجتمع الدولي، بحيث يتبين انتهاكها بوضوح، وأن تثبت مسؤولية الطرف المخطئ عن انتهاك تلك القواعد، كذلك يجب أن يتناسب الجزاء مع الضرر الواقع على أحد أعضاء المجموعة الدولية، وأن يراعى في تنفيذ الجزاء الاعتبارات الإنسانية، وأن تكون تلك الممارسة فقط في حالة عجز الأمم المتحدة.

**الفرع الثاني: المنظمات الدولية:**

يعتبر قيام المنظمات الدولية استجابة حقيقية لتطور المجتمع الدولي في اتجاه التكامل الاقتصادي، وما أنتجه ذلك التطور من مشاكل تفوق قدرة الإمكانيات الوطنية في التعامل معها، الأمر الذي أدى إلى بروز الحاجة الملحة إلى إقامة نوع من السلطة الدولية المشتركة القادرة على التعامل مع تلك المشاكل، تلك السلطة التي ستحد بالضرورة من إطلاق سيادة الدول، ووضع القيود القانونية اللازمة لحسن سير عمل تلك المؤسسات الدولية، وقد شكل ظهور المنظمات الدولية خطوة ثورية نحو نشوء فرع جديد وحيوي للقانون الدولي وهو قانون المنظمات الدولية، الذي يعد مظهراً لتغليب النزعة الجماعية في المجتمع الدولي على النزعة الفردية، التي كان يرمز لها القانون الدولي التقليدي<sup>(52)</sup>.

ولعل أهم ما أضافته المنظمات الدولية هو وجود جزاء تلقائي أو ما أسماه (فريدمان) جزاء "عدم الاشتراك"<sup>(53)</sup>، ومؤدى هذا الجزاء هو حرمان الدولة من الانتفاع من خدمات المرفق الدولي العام الذي خرجت عن الأحكام المنظمة له، وتزداد أهمية ذلك الجزاء وفقاً للمجال الذي يغطيه نشاط المنظمة الدولية، فالاتفاقية المنشئة لمنظمة الطيران المدني تجيز وقف الأعضاء الذين لا ينفذون التزاماتهم تجاه المنظمة، وبالتالي حرمان أولئك الأعضاء من خدمات المنظمة، وهي خدمات حيوية بالنسبة للملاحة الجوية، ولا تستغني عنها أي دولة<sup>(54)</sup>، ففي ظل النمو المتواصل للمصالح الاقتصادية المتبادلة بين الدول، يحتل هذا الجزاء مكانته الرئيسية، حيث تحرص الدول على الاستفادة من فوائد المشاركة الدولية، تبرز أهمية هذا الجزاء في المنظمات الدولية الاقتصادية بسبب حيوية المجال الذي تغطيه، فصندوق النقد الدولي يملك توقيع جزاء الانسحاب الإجمالي من عضويته على أي دولة عضو تصر على تغيير غير مصرح به لقيمة عملتها، كذلك يمكنه أن ينشر تقريراً بشأن الوضع المالي والاقتصادي لدولة عضو، والتطورات التي ستؤدي مباشرة إلى اختلال حاد في ميزان مدفوعاتها، وقد مارس الصندوق تلك الجزاءات ضد تشيكوسلوفاكيا في نوفمبر 1953م، وكذلك ضد كوبا سنة 1964م التي انسحبت بعد ذلك من عضوية الصندوق، كما أعلن الصندوق سنة 1948م عدم جدارة فرنسا عندما قامت الأخيرة بتقنين سعر تداول عملتها لم يصرح لها به<sup>(55)</sup>.

أما منظمة التجارة العالمية المنبثقة عن اتفاقية "الجات" فإنها تتضمن أحكاماً مختلفة تتناثر في مختلف مواد الاتفاقية، فهناك تسع عشرة مادة في الاتفاقية المذكورة تلزم الأطراف بالتشاور في حالة مخالفة دولة للالتزاماتها، فالفقرة الأولى من المادة السابعة والخاصة بصلاحيات الدول في تهمين البضائع لغرض توحيد الرسوم الجمركية، تقضي بأن كل دولة عضو بناء على طلب عضو آخر، أن تراجع تطبيق بعض قوانينها، أو أنظمتها الخاصة بالتهمين لأغراض الجمارك في ضوء هذه المبادئ وهو ما يتفق مع أهداف الاتفاقية، التي تسعى إلى تعزيز التبادل التجاري الدولي عن طريق خفض الحواجز التجارية بين أعضائه،

لذلك نجد أن الجزاءات مرتبطة أشد الارتباط بنظام حل المنازعات التجارية في إطار المعاملة بالمثل، حيث تعمل المنظمة كإطار للتنسيق والتفاوض<sup>(56)</sup>.

لا تتضمن موثيق المنظمات الدولية عادة جزاءات قاسية، باستثناء المنظمات الدولية العالمية ذات الاختصاص الشامل التي احتكرت جزاء استخدام القوة العسكرية، ووضعت شروطاً ليمارسها غيرها، وكذلك فإن جزاء حرمان الدول المخطئة من مزايا عضوية المنظمة، وهو واحد في كل المنظمات الدولية، إلا أنه أكثر فاعلية في المنظمات الدولية الفنية عنه في المنظمات الدولية السياسية، بحكم ترابط المصالح الاقتصادية في عالمنا المعاصر، ويحد من قوة المنظمة الدولية في ممارسة جزاء الحرمان موقع الدولة في المنظمة، وأهمية مساهمتها فيه، فقد عقّب مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على قرار الولايات المتحدة الأمريكية بالانسحاب منها، بأن المنظمة ستتأثر ليس بسبب الخسارة المالية المتمثلة في مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية في ميزانية المنظمة فحسب، ولكن لما ستفقد المنظمة من اشترك الخبراء الأمريكيين في ميدان التدريب والعلوم والثقافة<sup>(57)</sup>.

تستند المنظمات الدولية في ممارستها للجزاءات إلى موثيقها التأسيسية التي تحدد صلاحية أجهزتها في ممارسة الجزاء، كذلك نوعية الجزاءات وتدرجها، ولكن غياب النص أو عدم النص على تلك الجزاءات بشكل دقيق في ميثاق المنظمة لا يعنى إنكار حق المنظمة في تقرير الجزاءات، فالمنظمة يمكنها اتخاذ جزاءات ضد أي دولة عضو أخلت بالتزامات التعاقد، حتى ولو لم يكن هناك جزاء محدد في ميثاق المنظمة، استناداً إلى نظرية الصلاحية الضمنية للمنظمة الدولية، على أن هذه الصلاحية يجب أن لا تكون مطلقة للمنظمة الدولية، بل ينبغي أن تقيد باتخاذ القرارات الضرورية لتنفيذ المهام المتصلة بنشاط المنظمة الدولية مباشرة، وان لا يتناقض ذلك مع ميثاق المنظمة ذاتها، أو يؤدي إلى أن تمس تلك الصلاحيات وسلطات وصلاحيات المنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة.

إن تعدد صور الجزاءات في المنظمات الدولية وهي تتعلق أساساً بحقوق العضوية كجزاء وقف العضوية أو الفصل من المنظمة<sup>(58)</sup>، ولكنها تأخذ في الأمم المتحدة شكلاً أكثر شمولاً حيث أتى ميثاق الأمم المتحدة بسلسلة من الجزاءات تتضمن بالإضافة إلى الجزاءات المتعلقة بالعضوية جزاءات غير عسكرية وأخرى عسكرية وهي تشكل نظام جزاءات متكامل مقارنة بغيرها من المنظمات الأخرى، وذلك لأن ميثاق الأمم المتحدة ليس مجرد معاهدة دولية عامة أو "اتفاقاً أسمياً بين الدول الأعضاء فحسب، إنما في الحقيقة قانوناً أساسياً للجماعة الدولية كلها"<sup>(59)</sup>، فالمبادئ والأهداف التي يقرها الميثاق تشكل الأسس الجوهرية للمجتمع الدولي، بل إنها تشكل القواعد التي تقوم عليها جدران و بنيان العلاقات الدولية المعاصرة<sup>(60)</sup>، أي أن الميثاق يشكل دستوراً للجماعة الدولية، كما أن أي سلوك أو فعل دولي يتناقض معه يصبح بالضرورة فعلاً أو سلوكاً منافياً للقانون الدولي والشرعية الدولية وخروجاً عليها<sup>(61)</sup>.



ولم يستعمل الميثاق لفظ "جزاءات" للدلالة على التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة ضد الدولة المخالفة لأحكام الميثاق بل استخدم لفظ إجراءات<sup>(62)</sup>، وذلك للإيحاء بأن ما يصدر عن المجلس من إجراءات لا يتضمن معنى التحريم الصريح للأفعال التي أدت لاتخاذها...، ولاشك أن الاعتبارات السياسية قد تدعو إلي تجنب استخدام لفظ الجزاء أو العقوبة<sup>(63)</sup>، خاصة وأن تقرير الجزاءات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهيكل الأمم المتحدة وتوزيع السلطة داخله، إذ أن تقرير الجزاءات وتنفيذها يرتبط ارتباطاً مباشراً بالدول الكبرى صاحبة السلطة العليا في إقرار الجزاءات وتنفيذها.

### المطلب الثاني: تنوع أشكال الجزاءات الدولية:

يمكن تقسيم الجزاءات<sup>(64)</sup> التي تمارسها الدول والمنظمات الدولية إلى طائفتين، هي: الجزاءات العسكرية، والجزاءات غير العسكرية.

#### الفرع الأول: الجزاءات العسكرية:

وهي الجزاءات التي تمارسها الدول أو المنظمات الدولية والتي تتطلب بالضرورة استخدام القوة المسلحة بشكل مباشر لإرغام دولة ما على تعديل موقفها أو لضمان الاحترام لبعض قواعد القانون الدولي، أو لتقديم التعويض المناسب وهي تشمل الجزاءات العسكرية، والجزاءات الجنائية الدولية.

#### أولاً: الجزاءات العسكرية الفردية والجماعية:

إذا كان القانون الدولي في وقتنا الحاضر لا يعترف إلا بالدفاع الشرعي عن النفس، كاستثناء على الحضر العام لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، سواء كان ذلك الدفاع فردياً أو مارسه مجموعة من الدول، فإن المجتمع الدولي قد شهد سابقاً توقيع عدة جزاءات عسكرية بشكل انفرادي أو جماعي، حيث تم توقيع جزاءات عسكرية انفرادية في إطار ما اصطلح على تسميته بالمساعدة الذاتية، والتي تعني مجموعة الإجراءات القسرية التي تتخذها دولة ضد دولة أخرى ارتكبت في مواجهتها عملاً مخالفاً لقواعد أو التزامات قانونية دولية<sup>(65)</sup>، وهذه المساعدة الذاتية تنطوي على أعمال الانتقام والدفاع عن النفس.

ويختلف الدفاع عن النفس عن أعمال الانتقام، في أن الأول يهدف إلى المحافظة على الوضع القانوني القائم، ويتسم بالطابع المانع، في حين أن الأعمال الانتقامية تهدف إلى ردع الدولة المعتدية، بتوقيع العقاب عليها، أي أن هذه الأعمال تتسم بالطابع العقابي<sup>(66)</sup>، واستناداً إلى حق الدفاع الشرعي قامت الأحلاف العسكرية، باعتبارها وسائل للضمان الجماعي، حيث يتم استخدامها لردع المعتدي باستخدام القوة العسكرية ضد الدول المعتدية<sup>(67)</sup>.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد نظم ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، بأن حدد ممارسة هذا الحق في حالة الهجوم المسلح، وبالقدر الكافي لصد هذا الهجوم، وأن يخطر مجلس الأمن فوراً بما اتخذ من تدابير تطبيقاً لذلك الحق، فإن الظروف الدولية التي عاشتها الأمم المتحدة، جعلت الدول تتوسع في تفسير هذا الحق، وتستند على ذات المبررات التي كانت سائدة في عصر القانون الدولي التقليدي<sup>(68)</sup>، وبين الحظر العام للقوة الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، والاستثناء الوارد عليه، توجد مساحة بين الإكراه المسموح به والإكراه غير المسموح، أي مساحة تميز بين استخدام القوة كجزاء واستخدامها كجريمة، إذ أنه في ظل عدم اكتمال النظام القانوني الدولي، وعجز مؤسساته عن إنصاف الطرف المتضرر، فإن استخدام القوة لاسترجاع حق مغتصب يعد أمراً مشروعاً، خاصة في ظل التعبير المستمر للمجتمع الدولي عن مشروعية الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني بكل الوسائل<sup>(69)</sup>، فالتوسع في تفسير حق الدفاع الشرعي المكفول طبقاً للمادة (51) من الميثاق، والاعتراف لحركات التحرر الوطني بحق الكفاح المسلح ضد الاستعمار، أدى إلى الخلط بين العدوان والكفاح المشروع، وتكفي الإشارة إلى أن بعض الكتاب الغربيين حاولوا تبرير ما قامت به إسرائيل من عدوان سنة 1967م على أساس حق الدفاع الشرعي الوقائي الذي يوسع مفهوم الدفاع الشرعي ليشمل استباق العدوان<sup>(70)</sup>.

### ثانياً: الجزاءات الجنائية:

إذا كان القانون الدولي المعاصر مازال يرفض فكرة مسألة أن تكون الدولة مسؤولة جنائياً عن الأفعال التي ترتكبها<sup>(71)</sup>، فإن تطور القانون الدولي الإنساني أدى إلى ظهور جزاء جنائي، هدفه حماية الإنسان في ذاته، وذلك بإقامة نظام قانوني دولي جنائي يهدف إلى محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة المرتكبة من أي جهة، وذلك بهدف توفير حماية دولية للإنسان، وقد بدأت بوادر هذا الجزاء في الظهور مع ظهور محاكمات (نورنمبرج) و(طوكيو) التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، التي حوكم أمامها كبار المسؤولين الألمان واليابانيين حيث وصفت الجرائم التي ارتكبوها بأنها جرائم ضد الإنسانية، ورغم ما يعاب تلك المحاكمات كونها تمثل محاكمة المنتصر للمغلوب، إذ ارتكبت الجرائم التي حوكم عليها القادة الألمان واليابانيين من قبل قادة المحاكمات أيضاً، خصوصاً إلقاء القنبلة النووية على مدينتي هورشيما وناجازاكي اليابانيتين بدون ضرورة عسكرية، فإن تلك المحاكمات قد أرسيت مبدأ تقديم مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة للعدالة، بحيث تقوم الجزاءات الجنائية التي تطبقها بوظيفة الردع عن ارتكاب تلك الجرائم في المستقبل<sup>(72)</sup>.

وبعد الانتهاكات الخطيرة التي شهدتها الحرب في يوغسلافيا، قام المجلس سنة 1993م بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، تتولى محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة<sup>(73)</sup> كما قام مجلس الأمن في أواخر 1994م، وفي أعقاب الأحداث الدامية التي شهدتها رواندا في تلك السنة

بإنشاء محكمة أخرى، تقوم بمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية التي اندلعت في ذلك البلد الأفريقي في تلك السنة<sup>(74)</sup>.

وقد أدت تلك الأحداث إلى انتعاش مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة، حيث عقد مؤتمر في روما في الفترة من 1998/6/16م إلى 1998/7/17م لمناقشة وإقرار إنشاء محكمة جنائية دولية، حيث تم في المؤتمر المذكور الموافقة على إنشائها؛ لتدخل بعدها الاتفاقية الخاصة بتأسيسها مرحلة التوقيع والدخول إلى حيز النفاذ، وقد احتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مائة وثمان وعشرين مادة من خلال ثلاثة عشر باباً، ودون الخوض في تفاصيل تكوين وسلطات المحكمة الجنائية الدولية مما لا يتسع المجال لذكره هنا، شير إلى أن ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أشارت إلى الروابط المشتركة إلى مجتمع الشعوب كافة، وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً، وإلى أن الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم يجب ألا تمضي دون عقاب، الأمر الذي يقتضي تعاون المجتمع الدولي في مقاضاة مرتكبي تلك الحوادث، ووضع حد لإفلاتهم من العقاب، انطلاقاً من واجب كل دولة في ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن تلك الجرائم، وتحقيقاً لمقاصد الأمم المتحدة في امتناع جميع الدول عن استخدام القوة، أو التهديد باستعمالها، ضد السيادة الإقليمية، والاستقلال السياسي لأي دولة.

وبصفة عامة يمكن القول أنه ورغم المآخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(75)</sup>، فإن مجرد التوصل إلى التوقيع عليه دولياً يعد إنجازاً هاماً، إذ شكل هذا الحدث التاريخي تطوراً هاماً للدفع بفكرة الجزاء في القانون الدولي إلى الأمام، وذلك لأنها أرست مبدأ مسألة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم جنائية تخالف كل الشرائع والقوانين السائدة في كل دول العالم، وكان مرتكبوها يفلتون من العقاب الرادع تحت ستار سيادة الدولة، ووضعت بذلك الشخص الطبيعي الذي كان يوماً ما بعيداً عن المسؤولية والالتزام بقواعد القانون الدولي العام محوراً لذلك القانون، وموضوعاً للنظام الجزائي الدولي.

#### الفرع الثاني: الجزاءات غير العسكرية:

وهي تلك الجزاءات التي تمارسها الدول والمنظمات الدولية والتي لا تتطلب بالضرورة استخدام القوة العسكرية، وإن كانت تمارس أحياناً بشكل عرضي لتعزيز بعض تلك الإجراءات، وهي تشمل أنماطاً عديدة من التدابير، أهمها الآتي:

#### أولاً: الجزاءات الاقتصادية:-

وهي مجموعة الإجراءات الاقتصادية التي تتخذها دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية، رداً على فعل أعتبر غير مقبول في السياسة الداخلية أو الخارجية لدولة ما، وتغطي

الجزءات مساحة واسعة من الإجراءات، لعل أهمها وأكثرها تكراراً في الحياة الدولية المعاصرة، هي:

**1 - المقاطعة الاقتصادية:** وهي تعنى قيام دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية بوقف التعامل مع دولة ما حتى قيامها بتعديل سياساتها وفقاً لرغبة الدولة المقاطعة<sup>(76)</sup>، ولكي تكون المقاطعة الاقتصادية فعالة فإنها لا بد وأن تشكل ضرراً للدولة المستهدفة، مثل فقدان امتياز كانت تتمتع به، أو تخفيض أو إلغاء اعتمادات كان من الممكن أن تحصل عليها أو الحد أو إلغاء مبيعات أو مواد بالغة الأهمية للدولة الهدف، وتأخذ المقاطعة الاقتصادية أنماطاً عدة، مثل حظر التصدير والاستيراد، وتحديد حصص الاستيراد والتصدير، وإخضاعه لنظام الرخص، ونظام التعهد بعدم التصدير<sup>(77)</sup>.

وترتبط فعالية المقاطعة الاقتصادية بمستوي ومدى الموارد المتاحة لكل من الدولة الممارسة للمقاطعة والدولة الهدف، كما تعتمد أيضاً على طبيعة النشاط الاقتصادي في الدولة الهدف، وعلى درجة استعداد شعبها لقبول الخسارة الاقتصادية، كما ترتبط بالدرجة الأولى بطبيعة ومدى العلاقة بين اقتصاد الدولة المستهدفة والدولة المعاقبة، كما ترتبط من ناحية أخرى بعدد الدول الممارسة للمقاطعة الاقتصادية، وما إذا كانت تلك المقاطعة مقررة من منظمة دولية كالأمم المتحدة، فالمقاطعة المقررة من الأمم المتحدة تكون أكثر تأثيراً من المقاطعة المقررة من طرف دول ما كإجراء انفرادي، والمقاطعة الاقتصادية من أكثر صور الجزاءات الاقتصادية استعمالاً في العالم المعاصر، سواء كانت تلك الممارسة انفرادية أو من مجموعة من الدول أو من طرف الأمم المتحدة، وتقوم بعض الدول بسن تشريعات خاصة تنظم ممارسة المقاطعة الاقتصادية، وقد استعملت المقاطعة بكثرة خلال الحرب الباردة بين دول الكتلة الغربية ودول الكتلة الشرقية<sup>(78)</sup>.

ونشير ممارسة المقاطعة الاقتصادية جداً واسعاً حول مشروعية ممارستها، فالبعض يعتبرها غير مشروع في غير حالات الحرب، والبعض الآخر يرى أنها مشروع عندما تكون بمثابة اقتصاص، أي للرد على عمل غير مشروع دولياً خاصة وأنها تشكل بديل عن اللجوء للأعمال الحربية، ويفرق البعض بين أنواع المقاطعة " كشارل روسو" الذي يقسمها إلى نوعين: مقاطعة جزائية، ومقاطعة إجرامية، ويعتبر روسو الأولى فقط مشروعاً، وهي مشروع في حالتين فقط: حالة المقاطعة الاقتصادية التي تقرها المنظمات الدولية، والمقاطعة الاقتصادية التي تستعملها الدولة بمثابة قصاص للرد على عمل دولي غير مشروع<sup>(79)</sup>، والواقع أنه رغم مشروعية المقاطعة الاقتصادية باعتبارها من التدابير الاقتصادية إلا أن المبالغة في اللجوء إليها، ودون تبرير واضح، يؤدي إلى خلق جو من العداء بين الدول المقاطعة والمستهدفة، ويؤدي إلى سيادة جو من عدم الاستقرار في العلاقات الدولية، وقد تكون المقاطعة غير مشروع إذا انتهكت التزاما بتشجيع التبادل التجاري، وفقاً لاتفاقية بين دولتين أو عدة دول.

**2 - الحظر:** يعد الحظر من الإجراءات الاقتصادية القديمة، وكان يأخذ شكل احتجاز السفن التي تحمل أعلام الدول المستهدفة، ونادراً ما كان يتبع هذا الإجراء مصادرة تلك السفن إلا في الحالات التي ترفض فيها الدولة دفع التعويضات عن الأعمال المخالفة، ولا تكتفي بعض الدول باحتجاز سفن الدول المخالفة في موانئها، بل تقوم بإرسال سفنها الحربية إلى أعالي البحار لاحتجاز تلك السفن<sup>(80)</sup>، ويعد الإجراء الذي قامت به بريطانيا سنة 1839م ضد مملكة صقلية مثلاً كلاسيكياً على الحظر، إذ قامت بريطانيا في تلك السنة إثر خلافها مع صقلية - وكانت صقلية مملكة مستقلة في ذلك الوقت - بحصار سواحلها، وأمرت أسطولها بالقبض على كل السفن التابعة لتلك المملكة، سواء كانت تلك السفن موجودة في المياه الإقليمية لصقلية أو في أعالي البحار، واقتيادها إلى الموانئ البريطانية، وقد تم إعادة جميع تلك السفن لصقلية بعد تسوية ذلك النزاع<sup>(81)</sup>.

وشهد القرن العشرين توسيع مفهوم الحظر، ليشمل الامتناع عن تصدير السلع والخدمات، إلى دولة أو أكثر، وهو بهذا المعنى يفيد التخصيص بالمقارنة مع المقاطعة الاقتصادية<sup>(82)</sup>، ويدخل البعض في تعريف الحظر الواردات أيضاً، أي أن الحظر يعني الإجراء الذي تتخذه دولة ما أو مجموعة من الدول على بعض أو مجموع الصادرات والواردات إلى دولة أخرى، أو على عمليات النقل والشحن الذي تقوم بها السفن والطائرات الخاضعة لولايتها<sup>(83)</sup>، والحظر شأنه شأن المقاطعة الاقتصادية إجراء مشروع دولياً، فلا توجد في القانون الدولي الوضعي قاعدة تلزم الدول بممارسة التجارة فيما بينها، وتفرض لهذا الغرض مبدأ حرية التجارة في جميع الميادين، فالتجارة الدولية مصلحة ترعاها الدول، وليس وظيفة مقررة استناداً إلى وجود حقوق وواجبات متقابلة في هذا الصدد<sup>(84)</sup>.

**3 - الحصار البحري:** وهو يعني قيام دولة بمنع دخول أو خروج السفن من شواطئ وموانئ معينة تابعة لدولة ما، بواسطة سفن تضعها الدولة المُحاصِرة أمام شواطئ وموانئ الدولة التي يراد حصارها<sup>(85)</sup>. ويعد الحصار البحري من أعمال الحرب، ولم يرجع إليه في غير أوقات الحرب كوسيلة للإكراه إلا في أوائل القرن التاسع عشر، حيث شهد هذا القرن بداية ممارسة هذا الأسلوب في أوقات السلم، كحصار هولندا من قبل فرنسا وبريطانيا سنة 1832م لحملها على احترام اتفاقية باريس لسنة 1830م، وحصار اليونان من قبل إنجلترا سنة 1850م لحملها على تقديم تعويضات، كذلك الحصار السلمي الذي فرضته كل من ألمانيا وبريطانيا وإيطاليا على موانئ فنزويلا سنة 1902م لحملها على دفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت رعاياهم أثناء الحرب الأهلية الفنزويلية<sup>(86)</sup>.

وحديثاً أصبح الحصار يعني قطع جميع الاتصالات أو الوقف الكلي لجميع الصلات الاقتصادية، والمالية، مما يعني أنه يتضمن إجراءات أوسع من الحظر. وقد يستخدم الحصار لفرض احترام حظر معين بالقوة<sup>(87)</sup>، وهو بذلك إجراء تتوقف فاعليته على قوة الدولة

وإمكانيتها، ولذلك من الصعب جداً تصور قيام دولة صغرى بممارسته ضد دولة كبرى، إذ أن الدول الكبرى هي التي تقوم به في غالب الأحيان ضد الدول الصغرى، فلا توجد حالة تم اللجوء فيها لدولة من دول الجنوب إلى فرض حصار اقتصادي على دولة أخرى، فسياسات الحصار هي من سمات القوى الكبرى، وقد كانت تلك السياسات ولا زالت هي المسيطرة في العلاقة بين الدول الكبرى وغيرها من الدول<sup>(88)</sup>.

**4 - تجميد الأموال:** وهو يعني وقف التصرف في الأموال الأجنبية، بمنع السحب للودائع المصرفية والممتلكات المالية الأخرى العائدة للبلد المستهدف<sup>(89)</sup> وقد يطبق هذا الإجراء ضد ممتلكات الدول المجازة أو رعاياها، وتجميد الأموال وحجزها من التدابير الحديثة حيث ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، خاصة خلال عقدي السبعينات والثمانينات ومن أمثلته قيام الولايات المتحدة في أواخر 1979م بتجميد الأموال الإيرانية، وقد أثار ممارسة الولايات المتحدة العديد من المشكلات القانونية المتعلقة بتداخل تلك الجزاءات مع الأنظمة العامة للدول الأخرى، خصوصاً تعاملات الفروع الأوروبية للمصارف الأمريكية ولاسيما فروع بريطانيا وفرنسا، إذ اعتبرت المحاكم البريطانية أن المعاملات المالية لهذه المصارف تتم في مقرات المصارف المركزية في الولايات المتحدة فهي بالتالي خاضعة للقانون الأمريكي، بينما لم تخرج المحاكم الفرنسية بنفس النتيجة<sup>(90)</sup>، وقد نتج هذا المشكل أساساً من الأمر الرئاسي رقم (1270) الصادر في 14/1/1979م، والذي قضى بتجميد الودائع الرسمية الإيرانية في جميع المصارف الأمريكية وفروعها في الخارج، غير أن تسوية الخلاف الأمريكي الإيراني باتفاقية الجزائر المؤرخة في 19/1/1981م أوقفت المشاكل الناجمة عن رفض السلطات الوطنية تطبيق القانون الأمريكي على فروع المصارف الأمريكية في أوروبا وآسيا<sup>(91)</sup>.

### ثانياً: الجزاءات القانونية:

وهي تلك الجزاءات التي تنصب أساساً على التصرفات القانونية، سواءً بالإنهاء أو إبطالها، أو وقف العمل بالاتفاقيات الدولية، ولعل أكثر الجزاءات القانونية ممارسة هي:

**1 - وقف العمل بالمعاهدات الدولية:** لوقف العمل بالمعاهدات الدولية أو إنهائها جزئياً أو كلياً أسباباً متعددة إذ قد يكون للوقف أسباب منصوص عليها في ذات المعاهدة، أو قد تكون نابعة من أسباب خارجة عن إرادة أطرافها، وما يهمنا هنا هو الجزاء المترتب على إخلال أحد أطراف المعاهدة بها، وقد قررت اتفاقية فيينا للمعاهدات في المادة (60) بأن "الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد طرفيها يخول للطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها جزئياً أو كلياً وقد حددت الفقرة الثالثة من نفس المادة (الإخلال الجوهري) بأنه رفض العمل بالمعاهدة أو الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها.

وقد أتيح لمحكمة العدل الدولية الاستناد إلى هذا الإخلال في رأيها الاستشاري بخصوص ناميبيا، إذ قررت المحكمة إلغاء انتداب جنوب أفريقيا على إقليم ناميبيا بناء على "تحقق كلتا صورتين من صور الإخلال الجوهري في هذه القضية جنوب أفريقيا قد أخلت بالالتزامات الخاصة بالخضوع للأشراف من جانب الأمم المتحدة، وتقديم تقارير عن ذلك لها"<sup>(92)</sup>. وقد حولت الفقرة الثالثة من نفس المادة للدول الأطراف في معاهدة جماعية إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهاؤها إذا كان هناك إخلال جوهري بأحكامها من جانب أحد أطرافها.

ولا يترتب على خلو معاهدة ما من النصوص المتعلقة ببيان الجزاء المترتب على الإخلال بأحكامها، تنازل الأطراف عن حقهم في إنهاء المعاهدة أو إيقافها، إذ أكدت المحكمة في نفس الحكم المذكور بأن صمت المعاهدة عن النص في مثل ذلك الحق لأطرافها لا يمكن تفسيره على أنه يعني استبعاده، ذلك أن حقهم يجد مصدره في عناصر خارجة عن المعاهدة ذاتها، فهو حق تقرره القواعد العامة للقانون الدولي<sup>(93)</sup>، كما يترتب على عدم تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، عدم إمكانية الاحتجاج بها أمام الأمم المتحدة.

**2 - عدم الاعتراف:** ينصب جزاء عدم الاعتراف، على عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، أو عدم الاعتراف بالحكومات التي تأتي للسلطة بشكل غير مشروع، ويجد جزاء عدم الاعتراف مشروعيته في التزام الدول بعدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة، لأنها تمثل خروجاً عن الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي والمتمثلة أساساً في عدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها أو في ضرورة احترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وكذلك احترام الحقوق الأساسية للإنسان، وقد أسس هذا الالتزام على مبدأ أن الخطأ لا يولد الحق (*exinjuria jus non oritur*) أي أن المخطئ لا يستفيد من خطئه، وهو من المبادئ العامة للقانون المعترف بها<sup>(94)</sup>.

وقد مارست الدول جزاء عدم الاعتراف، وكذلك عصابة الأمم، والأمم المتحدة ووضعت بعض الدول مبادئ سياسية تجسد عدم الاعتراف، من أشهرها مبدأ (ماو) في عدم الاعتراف، والذي تضمن أنه لا يجوز الاعتراف بكل من الصين الشعبية والصين الوطنية في وقت واحد، وكذلك مبدأ (هالشتاين) وهو وزير خارجية ألمانيا الغربية في أوائل الخمسينات والذي تضمن عدم الاعتراف بألمانيا الشرقية كدولة، وكذلك عدم إمكانية إقامة علاقات سياسية مع ألمانيا الغربية و ألمانيا الشرقية في نفس الوقت، وكان ذلك بهدف عزل جمهورية ألمانيا الشرقية على الصعيد الدولي، بحيث يكون لحكومة ألمانيا الغربية وحدها حق تمثيل الشعب الألماني<sup>(95)</sup>.

يرى البعض الآخر أن جزاء عدم الاعتراف له تأثير أدبي فقط، بحكم أنه يفتقر إلى جوهر الفاعلية في الجزاء، وهو إجبار الطرف المخطئ عن التخلي عن خطئه، خاصة إذا كان المسؤول عن حدوث الوضع غير المشروع غير مرتبط بالمجتمع الدولي كالبانيا سابقاً،

والاتحاد السوفييتي في الثلاثينات<sup>(96)</sup>، بيد أن جزاء عدم الاعتراف بمعزل عن غيره من الجزاءات لا يفتقر للفاعلية، إذ قد يكون عدم الاعتراف مقصوداً لذاته، أي مقصود لإحداث أثر معنوي لدى الطرف المخطف، فهو في هذه الحالة يحدث أثراً معنوية لا تقل عن الآثار المادية التي تحدثها الجزاءات الأخرى، خصوصاً إذا كان عدم الاعتراف صادراً عن منظمة دولية كالأمم المتحدة باعتبارها المنبر السياسي العالمي الذي تحرص كل الدول على عدم الظهور فيها بمظهر المرتكب لأعمال غير مشروعة.

### ثالثاً: الجزاءات الدبلوماسية:

هي الجزاءات التي تنصب أساساً على العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وهي تغطي نطاقاً واسعاً من الإجراءات مثل استدعاء رؤساء البعثات الدبلوماسية، وتخفيض عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية، وتوجيه اللوم، والاستنكار، والاستهجان، والاحتجاج، واسترعاء الانتباه، وتأخير قبول اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية. بيد أن الأكثر تأثيراً وتعبيراً عن توتر العلاقات بين الدول، هو تضييق نطاق الاتصالات الدبلوماسية، أو قطع العلاقات الدبلوماسية.

**1- تضييق نطاق الاتصالات الدبلوماسية:** يتطلب قيام البعثة الدبلوماسية بمهامها لدى الدولة المضيفة بأن يكون لها كامل الحرية في الاتصال بالجهات التي تتطلبها أعمالها، وهو أمر قرره اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م في المادة (27)، وقد تلجأ الدولة المعتمد لديها إلى تضييق الحرية الدبلوماسية، وذلك بتقييد نطاق تنقلات الدبلوماسيين بالحد من حرية التجول، والاتصال، وتحديد منطقة يجوز فيها للدبلوماسيين التنقل فقط، فمثلاً حددت الولايات المتحدة الأمريكية تنقلات موظفي السفارة السوفيتية سنة 1948م في دائرة محيط قطرهما أربعين كيلومتراً، ويكون مركز تلك الدائرة واشنطن أو نيويورك، وكذلك قام الاتحاد السوفيتي بتحديد بعض المناطق الجغرافية كمناطق محرمة على الدبلوماسيين الأجانب، وحدد كذلك محيط الدائرة التي يحق للدبلوماسيين التحرك فيها بأربعين كيلومتراً، ولا يشمل تضييق نطاق الاتصالات الدبلوماسية البعثات المعتمدة فقط، بل تصل أحياناً إلى الامتناع عن استقبال الوفود الرسمية، وكذلك الامتناع عن عقد المؤتمرات الدولية في الدولة المجازة، ويكن هذا الجزاء أكثر تأثيراً عندما يوقع من منظمة دولية كالأمم المتحدة.

**2- قطع العلاقات الدبلوماسية:** يشكل قطع العلاقات الدبلوماسية مظهراً سياسياً يؤشر إلى حدوث توتر كبير في العلاقة بين دولتين أو أكثر، وهو قد يكون تعبيراً عن الاحتجاج على تصرف مناف لقواعد المجاملة الدبلوماسية، أو ماس بالسيادة، أو تعبيراً عن عدم الاعتراف بوضع معين أو حكومة معينة<sup>(97)</sup>، وقد يتخذ قطع العلاقات الدبلوماسية صورة الإجراء الانفرادي، أو تتخذه مجموعة من الدول، وفي هذا الإطار يبدو الإجراء الذي اتخذته الدول العربية ضد مصر سنة 1978م بسبب عقدها لاتفاقية (كامب ديفيد) مع إسرائيل مثلاً على القطع الجماعي للعلاقات الدبلوماسية، وكذلك قيام منظمة الدول الأمريكية بدعوة أعضائها إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع كوبا سنة 1964م، ضمن طائفة من الجزاءات غير



العسكرية التي قررتها ضد كوبا<sup>(98)</sup>، وإذا كان قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة ما يعد جزاءً سلبياً، فإن إعادة تلك العلاقات تعد جزاءً إيجابياً، بمعنى انه قد يؤدي إلى استجابة الدولة المقاطعة إلى شروط الدولة التي فرضت المقاطعة، وذلك إذا ترتب على إعادة العلاقات مصلحة محققة، أو تفادي ضرر محقق<sup>(99)</sup>.

## الخاتمة

انطلاقاً من اعتبار الجزاء رد فعل صادر عن المجتمع تجاه انتهاك قيمه، فإنه يمكن التأكيد بأن الجزاء في القانون الدولي موجود، ولكن وجوده قائم بكيفية منسجمة مع طبيعة المجتمع الذي ينظمه ذلك القانون، فالجزاء في المجتمع الدولي يختلف في مدلوله وطرق ممارسته عن الجزاء في المجتمع الداخلي، فإذا كان الجزاء في هذا الأخير يتمثل في العقاب الذي تتضمنه التشريعات الجنائية، وتوقعه السلطة العامة، فإن الجزاء الدولي يتمثل في رد فعل الدول المكونة للمجتمع الدولي، سواء تم ذلك في شكل إجراءات انفرادية صادرة عن تلك الدول، أو تم ذلك عن طريق الأمم المتحدة المعبر الأساسي عن النظام القانوني الدولي، وفي كلا الحالتين يظل دور الدول حاسماً في تقرير الجزاء، وفي تنفيذه.

ويغطي مصطلح الجزاء الدولي نطاقاً واسعاً من الإجراءات التي تطبق في المجتمع الدولي، فهي تتنوع على مستوى ممارسي تلك الإجراءات، فالجزاءات الدولية - نتيجة للطبيعة اللامركزية للمجتمع الدولي - تمارس عن طريق الدول بشكل انفرادي، أو قد تمارس عن طريق مجموعة محدودة من الدول ضد دولة واحدة، أو من مجموعة دول ضد مجموعة أخرى، وقد تمارس عن طريق المنظمات الدولية العامة، أو المنظمات الدولية الإقليمية، أو المنظمات الدولية المتخصصة.

ويمتد تنوع الجزاءات الدولية إلى موضوع تلك الجزاءات، فقد تكون تلك الجزاءات جزاءات عسكرية، أو تأخذ شكل الجزاءات الاقتصادية أو الدبلوماسية أو التجارية، ويترتب على ذلك أن لا يكون الجزاء الدولي بالضرورة نصاً ملحقاً بالقاعدة القانونية الدولية، وأن لا تكون إجراءات تقريره متسمة بالطابع القانوني تماماً، بل ليس من قبيل المبالغة القول بأن الطابع السياسي هو الغالب، مما يعني أن حالات التجاوز وعدم الإنصاف تكون واردة إلى حد بعيد في تقرير وممارسة الجزاء الدولي، وحتى لو تم تقرير ذلك الجزاء عن طريق الأمم المتحدة، التي في الواقع تعكس علاقات القوة في عالم اليوم.

## الهوامش

1) الجزء في اللغة العربية يعنى العقاب أو الثواب أو المقابل ثوبا أو عقابا، و يأتي الجزء في اللغة العربية بمعان أخرى، فقد يأتي بمعنى يقضى كقوله تعالى (لا تجزى نفس عن نفس شيئا). وقد يأتي بمعنى المكافأة كقولهم (من يفعل الخير لا يعدم جوازيه) راجع لسان العرب لابن منظور مادة (جزى) الجزء 18. القاهرة المطبعة الأميرية، 1304هـ، ص155-157. والمقابل الأجنبي لكلمة جزاء في اللغتين الإنجليزية والفرنسية هو sanction وهي كلمه كانت تعنى قديماً مرسوم أو قرار قضائي، وخصوصا قرار كنسي، وقد تأتى بمعنى أخلاق أو مبادئ أو اعتبار، وكذلك قد تأتى بمعنى نفوذ أو تأثير، أو يدفع لعمل أخلاقي أو يفصل في أمر كحكم ملزم، وقد تعنى تصديق أو موافقة رسمية أو رخصة، وفي مجال القانون تعني الإيذاء أو الضرر أو فقدان المكافأة، وبشكل عام كل التدخلات القسرية التي تضمن احترام القانون، وتعني في القانون الدستوري الإجراء التي تتخذها السلطة المختصة بالتصديق، كما تعني في القانون الدولي الإجراء الذي يتخذ في حالة انتهاك القانون، وردود الفعل التي تعزز احترام القانون الدولي، وتعني أيضا مجموعة التدابير الاقتصادية أو العسكرية القسرية التي تتبني عادة بواسطة أمم مختلفة، بشكل منسق لإجبار أمة خرقت القانون الدولي لتخضع لحكم قضائي. انظر شرحاً موسعاً لمعنى الكلمة لغة واصطلاحاً في اللغة الإنجليزية في:

Dictionary of social salencies edited by Julias Gould & William koll. Compiled under auspice of U.N.E.S.C.O. free press U.S.A 1964 P.616.

M. S. Daoudi and M.S Djani. Economic sanction. Ideal. experience. Rouledge Kegan poul. London. Boston. Millburn and Henly. 1983. p6.

2) أحمد الرشيدى وآخرون، الأمم المتحدة: ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996م، ص97.

3) Freidman. W. The changing structure of international law. London. Stevens and sons. 1964. p 79.

4) Ibid. p 80.

5) محمد إسماعيل، طبيعة القاعدة القانونية الدولية وعلاقتها بفكرة الجزء، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 36، 1980م، ص4.

6) أحمد سلامة، دروس في المدخل لدراسة القانون، دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، 1975، ص13.

- (7) حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1969، ص 9.
- (8) رمسيس بنهام وعبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 351-354.
- (9) انظر عرضاً لأراء الفقهاء أمثال (بندروف، اوستن، كلسن،..... الخ ) في محمد إسماعيل، المرجع السابق ص 77، 97. وكذلك في:  
Friedmann.W. op cit . pp 81-85
- (10) عاطف وصفي، مذكرات في علم الاجتماع، بيروت 1972م، ص81.
- 11) Chadwick. F. Alger. Hypotheses on: Relation between organization of international society and international order. Preceding of American Society of International Law. 1963. p 63.
- 12) Dennis liayd. The idea of law. penguin books. Cox & way man ltd London. 1973. p 7.
- (13) حازم حسن جمعه، القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص214.
- (14) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص104.
- 15) Michel Barkun. law without sanction. London. 1968. p 60.
- 16) Cavare louis. le droit international public positif. Editions Abedone. Paris. 1973. pp 93 – 94.
- (17) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م، ص 88.
- (18) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م، الطبعة الرابعة، ص17.
- (19) محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 100.
- (20) المرجع نفسه، ص 86 - 92.
- (21) عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة، 1997م، ص27.
- 22) Akahurst Michael. A modern introduction to International law. 2ed. George Allen and unwin. London. 1971. p12 .
- (23) محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص85-86.
- 24) Abram chayes and Antonia Handler chayes. The new sovereignty: compliance with International Regulatory

- Agreements. Cambridge Mass. Harvard university press. 1995, p2.
- 25) Thomas. M. Franck. The power of legitimacy among Nations. Oxford. Oxford university press . 1995. p 196
- 26) Abram chayas and Antonia chayas . op cit . p22 .
- 27) Louis Henkin. How Nations Behave?. 2<sup>nd</sup>. New York. Columbia University press. 1979. p47.
- 28) رمسيس بنهام وعلى عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص26.
- 29) المرجع نفسه، ص27.
- 30) من ذلك مثلاً احتجاج الرأي العام العالمي على تجارب فرنسا النووية في المحيط الهادي، بإرسال مذكرات احتجاج إلى الحكومة الفرنسية، وبخاصة من دول مثل نيوزلندا وأستراليا وبريطانيا، والتي خلقت جوّاً من التوتر بين الحكومة الفرنسية وجزء من الرأي العام الفرنسي الذي مارس ضغطاً حقيقياً على حكومته، اضطرت معه إلى تعديل خططها فيما يخص التجارب النووية في المستقبل، للمزيد حول دور الرأي العام الدولي، انظر رفيق السكري، الرأي العام العالمي في المجتمع والسياسة الدوليين، مجلة دراسات عربية، القاهرة، العدد 3، يناير 1984م، ص37-51.
- 31) Elisabeth Zoller. Peaceful Unilateral Remedies: Analysis of counter – measures. Dabbsferry. New York transnational publishers. 1984 p195.
- 32) المادة (60) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
- 33) جيرهارد فان غيلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، الجزء الأول، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، ص61-62.
- 34) عبدالله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص27.
- 35) يحتدم الجدل حول أساس الالتزام بالقانون الدولي بين أنصار المذاهب الإرادية التي ترجع الالتزام لإرادة الدولة وبين أنصار المذاهب الموضوعية التي ترفض ذلك. انظر عرضاً موجزاً لتلك المذاهب، في: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص105 – 115.
- 36) المرجع نفسه، ص 113.
- 37) Margaret Doxy . International Sanctions: Framework for Analysis with special Reference to the U.N and southern Africa. International Organization. vol 26. No 3. summer 1972. p 530.
- 38) محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص87.

(39) للتوسع حول فكرة النظام العام، انظر العبادي عبد السلام، الجزاءات الاقتصادية في الممارسة الدولية المعاصرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، رسالة غير منشورة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 1993، ص 162-173.

(40) عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية القاهرة، ص 59.

(41) انظر عرضاً لهذا الخلاف وآراء الفقهاء والمعارضين لفكرة النظام العام أمثال Verdross الذي يرى أن القانون الدولي عام التطبيق يشتمل على طائفة من القواعد القانونية الأمرة، والتي يكمن سبب وجودها في المصلحة العليا للجماعة الدولية في مجموعها، فهي لم توجد للوفاء بالمصالح الذاتية للدول فرادى، في عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، محاولة لصياغة نظريته حول مفهوم الجماعة الدولية، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 18، العدد 3، سبتمبر 1994، ص 331 - 336.

(42) صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص 351 وما بعدها.

(43) أكدت المحكمة في حكمها الصادر في قضية مضيق كورفو الصادر في 1949/4/9م على القواعد الأمرة بحكمها بمسؤولية ألبانيا عن انفجار الألغام البحرية المزروعة في مياهها الإقليمية، على أساس أن ألبانيا تقاعست عن تحذير السفن البريطانية، وهو التزام مقرر لمصلحة الملاحة الدولية عموماً، ورأت المحكمة أن هذا الالتزام مؤسس على بعض المبادئ العامة المعترف بها، والتي تملئها الاعتبارات الإنسانية، كما قضت المحكمة بمسؤولية بريطانيا عن انتهاك السيادة الإقليمية لألبانيا، كما أكدت أن احترام السيادة الإقليمية يعد أحد الأسس الجوهرية للعلاقات الدولية.

انظر Records Official of International Court of Justice. 1949 p 9 ff كما أكدت المحكمة في قضية برشلونة للقوى المحركة في حكمها الصادر في 5 فبراير 1970 م على وجود طائفة من الالتزامات التي تلتزم بها الدولة في مواجهة الجماعة الدولية، وأوردت المحكمة أمثلة لتلك الالتزامات مثل حظر العدوان، المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان. انظر: Records Official of International Court of Justice. 1970 p 32، كما أكدت المحكمة في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران في حكمها الصادر 1980/1/15م على الطبيعة الجوهرية لمبدأ الحصانة الدبلوماسية، وعبرت عن قلقها إزاء خطورة الأحداث التي يمكن أن تهدم صرحاً شيدته الإنسانية خلال قرون، فالمحافظة على هذا الصرح يعد أمراً مهماً لأمن ورفاهية الجماعة الدولية.

انظر Records Official of International Court of Justice. 1980 p 10 وكذلك التعليق على هذا الحكم في عبد الله الأشعل، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1980م، ص 235 وما بعدها.

44) أكدت المحكمة في هذا الرأي أن المبادئ التي تشتمل عليها الاتفاقية هي مبادئ معترف بها من قبل الأمم المتحدة، وأنها تلزم الدول حتى ولو لم تكن طرفاً في الاتفاقية، وأن إدانة جريمة إبادة الجنس البشري والتعاون لتحرير البشرية من هذا الداء يكتسب طابعاً جماعياً.

انظر 29 p. Records Official of International Court of Justice. 1951.  
45) kunz. j Sanction in International law. American Journal of International Law. Vol 54. 1960. p 325.

46) عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات، المرجع السابق، ص 30.  
47) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1982م، الطبعة الثانية، ص 375.

48) عبد الواحد الناصر، العلاقات الدولية، الجزء الأول، الرباط، 1987م، ص 190.

49) حول ممارسة الولايات المتحدة للجزاءات الاقتصادية، أنظر:

Michael. p. Mallay. Embargo programs of The United States Treasury Department . Columbia Journal of Transnational la . 1981 No 3 p 485-51.

وأيضاً جيف سيمونز، التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص 227.

50) يعد تعبير التدابير المضادة من التعابير الحديثة نسبياً، وقد ظهر هذا التعبير في قرار التحكيم حول قضية النقل الجوي بين الولايات المتحدة وفرنسا في ديسمبر 1987م، وقد عرفته محكمة التحكيم المذكورة بأنه مخالفة للقانون الدولي، ويمكن تبريرها بالانتهاك المزعوم للقانون الدولي، وقد استخدمتها بعد ذلك لجنة القانون الدولي أثناء إعداد مشروع الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية تحت عنوان (الإجراءات المضادة تجاه الفعل غير المشروع دولياً) وقد استعملت بدل كلمة الجزاء، وذلك لأن اصطلاح التدابير المضادة يستوعب كل التدابير ذات الطابع التهديدي، وتلك التي لها طابعاً عقابياً، انظر مزيداً من التوضيح في: زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1988م، ص 7 - 24. ومحمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991م، ص 131 - 140.

51) حول هذا الرأي، انظر:

Proceedings of American of international law. 1987 p 248  
274 & Charles Liben . op cit. p 19.

52) عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات، المرجع السابق، ص 82.

- 53) Friedmann. W. op cit. p 9.
- 54) حازم حسن جمعة، المرجع السابق، ص217.
- 55) J. Gold. Sanction of the international monetary fund. American Journal of International Law. PP 737 – 762.
- 56) Hidec. The GATT legal system and trade diplomacy. American Journal of International Law.1976. p393& ff.
- 57) مشار إليه في حازم حسين جمعة، المرجع السابق ص 218. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنت سنة 1984م. أنها ستسحب من منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم احتجاجاً على قرارات المنظمة بإدانة إسرائيل، وهو ما أسمته بتسييس قرارات وأنشطة المنظمة، وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ انسحابها فعلاً، ولم تعد إلى عضوية المنظمة إلا بعد تنحي المدير العام للمنظمة في ذلك الوقت، وقد جاء قرار الولايات المتحدة تضامناً مع إسرائيل وضغطاً على منظمة اليونسكو التي عانت خلال فترة الانسحاب الأمريكي من ضغوط مالية شديدة، خصوصاً وأن دولة أخرى هي بريطانيا قد تبعته فيما بعد، وقررت الانسحاب من المنظمة، ولنفس الأسباب. انظر إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص 270.
- 58) هاجر خليفة القراضي، ضمانات تنفيذ المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، كلية القانون، 2012م، ص80.
- 59) مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 199.
- 60) أحمد أبو الفاء، المرجع السابق، ص 313.
- 61) حسن نافعة، المرجع السابق، ص 80.
- 62) استخدم الميثاق عدة ألفاظ للدلالة على الجزاءات التي توقعها الأمم المتحدة، مثل التدابير المشتركة الفعالة الواردة في الديباجة، أعمال القمع الواردة في المادة (45) والمادة (53)، التدابير الواردة في المواد (39) و(40) و(41)، الأعمال المشتركة الواردة في المادة (42) والمادة (106).
- 63) مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص296.
- 64) يقسم البعض صور وأشكال الجزاء في المجتمع الدولي إلى:
- 65) جزاءات عالمية  
جزاءات متعددة  
انفرادية  
Universal Sanctions  
Multilateral Sanctions  
Unilateral Sanctions
- انظر هذا التقسيم في :
- M.S. Daoudi and M . S . Dajani Economic Sanctions. op cit . pp 57& ff.



وهناك من يقسمها على النحو الآتي:

1- الجزاءات المادية، وتشمل: (أ) الجزاءات الجنائية (ب) جزاءات عسكرية جماعية (ج) جزاءات عسكرية انفرادية (د) جزاءات مالية.  
2- الجزاءات الأدبية، وتشمل: (أ) قطع العلاقات الاقتصادية (ب) قطع العلاقات الدبلوماسية (ج) الجزاءات الموجهة إلى اتفاق دولي (د) الجزاءات التأديبية (هـ) الجزاءات المعنوية، انظر في التقسيم على هذا النحو: محمد إسماعيل، المرجع السابق ص 118 - 126. وهناك من يقسمها إلى 1- الجزاءات المطبقة في إطار الدفاع الذاتي، وتشمل: (أ) الاقتصاص (ب) الانتقام (ج) قطع العلاقات الدبلوماسية والقتل (د) عدم الاعتراف (هـ) الدفاع الضروري (و) الدفاع ضد العدوان.

3- الجزاءات المطبقة بمساعدة المنظمات الدولية، وتشمل: (أ) تجميد الحقوق والامتيازات المنيثة عن العضوية في المنظمات الدولية، والتي تشمل الحرمان عن حق التصويت، والحرمان من حق التمثيل في أجهزة المنظمة، والحرمان من المساعدات والخدمات (ب) رفض العضوية الذي يتضمن الرفض المبدئي للعضوية أو الطرد.

4- العزل عن المجتمع الدولي والذي يتضمن قطع العلاقات الاقتصادية، ووقف كافة أشكال المواصلات، وقطع الاتصالات الهاتفية والبريدية والبرقية، وقطع العلاقات الدبلوماسية والقتل، وعدم الاعتراف، والإجراءات الإكراهية المسلحة. في هذا التقسيم انظر محمد علاء الدين حسين، العقوبات في إطار المنظمات الإقليمية للدول النامية: حالة جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة كيب: الاتحاد السوفييتي 1982م، عرض وتعليق عبد العزيز العيشاوي، شؤون عربية، عدد رقم 49، مارس 1987م، ص 275 - 277.

(66) عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات، المرجع السابق، ص 31 - 32.  
(67) ويصا صالح، مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 32، سنة 1976م، ص 141.  
(68) محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 121.  
(69) للتوسع حول تلك المبررات مثل حق المحافظة على النفس، حالة الضرورة، الأعمال الانتقامية المسلحة، والتدخل لأغراض إنسانية، انظر ويصا صالح، المرجع السابق، ص 127 - 168.

(70) انظر مثلاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2621) الصادر في 12/5/1970م، والذي تقضي الفقرة الثالثة منه بأن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم كل

المساعدة المادية والمعنوية الضرورية للشعوب والأقاليم المكافحة لنيل الحرية والاستقلال.

71) Higgins Rosalyn T. The place of international law in the settlement of Disputes by the security council. American Journal of International Law. vol 64. No 1.1970. p 8.

72) اتجهت لجنة القانون الدولي في مشروعها الابتدائي حول المسؤولية الدولية إلى التمييز بين الجناية الدولية والجنحة الدولية طبقاً للمادة 19 المعنونة جريمة الدولة أو جناية الدولة إلا أن ردود الدول الراضية لهذه الفكرة أدت إلى التراجع عن هذه الفكرة وانتهى الأمر بنسبة الجرائم التي ترتكب إلى الأفراد الذين يرتكبونها دون أن تنسب للدول. للمزيد انظر هاجر خليفة القراضي، المرجع السابق، 2012م، ص25.

73) عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية القاهرة، ص303 وما بعدها.

74) James C .O. Brien. The International Tribunal for violations of International law in former Yugoslavia. American Journal of International Law. vol 87.1993. pp 646 – 647.

75) Frederic L . Kirgis The Security Council first fifty years. American Journal of International La. vol 89. No 3. 1995. pp522-524.

76) أنظر تفاصيل المناقشات حول المحكمة، في: تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخمسون، الملحق رقم 22 (A/50/22) 1995م، ص 16، وما بعدها.

77) مصطلح المقاطعة Boycott. Boycottage في الأصل يعني اتفاق جماعة من الجماعات على اتخاذ إجراءات جماعية، لوقف كل الصلات ورفض التفاوض في أية معاملات مع شخص أو منشأة دون الالتجاء إلى استخدام القوة. والاصطلاح الإنجليزي وكذلك الفرنسي مشتق من اسم Captain Charles Boycott وهو من كبار ملاك الأراضي في أيرلندا، وقد عومل بهذه المعاملة خلال الاضطرابات المتعلقة بحيازة الأرض سنة 1880م. انظر: أحمد زكي بدوي معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت 1986م، ص45 – 46.

78) للتوسع في هذه الأنماط، انظر: عبد الحسين القطيفي، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية، السياسة الدولية، القاهرة، العدد7، يناير 1961م، ص 60 – 63.

79) ماري هيلين لايبه، الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، تعريب حسين حيد، منشورات عويدات، بيروت، 1996م، ص41 - 68.

- (80) حول مشروعية المقاطعة وآراء بعض الكتاب، انظر عبد الحسين القطيفي، المرجع السابق، ص 63 – 67.
- (81) محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985م، ص216.
- (82) المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.
- (83) زهير الحسيني، المرجع السابق، ص 19.
- (84) ماري هيلين لاييه، المرجع السابق، ص15.
- (85) زهير الحسيني، المرجع السابق، ص 20.
- (86) عبد العزيز محمد سرحان، الغزو العراقي للكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص 106.
- (87) محمد عبد الوهاب الساكت، المرجع السابق، ص 200.
- (88) ماري هيلين لاييه، المرجع السابق، ص16.
- (89) العبادي عبد السلام، المرجع السابق، ص 63.
- (90) ماري هيلين لاييه، المرجع السابق، ص 20.
- Charles Leben .op cit .
- (91) العبادي عبد السلام، المرجع السابق، ص67.
- 92) Records Official of International Court of Justice. Rec.1971. p74.
- 93) Ibid. p 49,
- (94) محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية، المرجع السابق، ص 78.
- (95) عبد الواحد الناصر، العلاقات الدولية، القواعد والممارسات الدبلوماسية، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 1993م، ص280 – 282.
- 96) Leben. op cit. pp 70 – 72.
- (97) عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات، المرجع السابق، ص 33.
- (98) عبد الواحد الناصر، العلاقات الدولية، القواعد والممارسات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 284.
- (99) عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات، المرجع السابق، ص 34.